



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غدراية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

شراء المساكن الموصوفة في الخدمة

- دراسة فقهية و قانونية -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه و أصوله

نوقشت و أجازت علنا بتاريخ : 28/09/2016

اللجنة المناقشة :

- أ. د. أولاد سعيد أحمد رئيسا .
د. جعفر عبد القادر مشرفا و مقررا .
د . بن قومار لحضر عضوا مناقشا .

السنة الجامعية:

2016 - 2015 هـ 1437 - 1436



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

شراء المساكن الموصوفة في الخدمة

- دراسة فقهية و قانونية -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه و أصوله

نوقشت و أجازت علنا بتاريخ : 28/09/2016

اللجنة المناقشة :

- أ. د. أولاد سعيد أحمد رئيسا .
د. جعفر عبد القادر مشرفا و مقررا .
د . بن قومار لحضر عضوا مناقشا .

السنة الجامعية:

2016 - 2015 هـ 1437 - 1436

بسم الله الرحمن الرحيم

الاہداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على الله و صحبه و من اتبع هداه إلى يوم الدين

سبحانك ... لا نحصي ثناءً عليك أنت كم أثنيت على نفسك

إلى أبي الكريمين ... حفظكما الله بحفظه ورعاكم كما ربيتماني على الفضيلة ...

وأسال الله تعالى أن تقر أعينكم بي و بعملي هذا.

إلى زوجتي الغالية العزيزة .. لقد كنتِ نعم العون و السند في هذه المسيرة العلمية

إلى أبيي، والدّي زوجتي الكريمة حفظكم الله ورعاكم بحفظه وستركم بستره

إلى فلذتي كبدي جمانة و عبد المالك

إلى كل من استفدت منه لفظة ... أو جمعني به وداد لحظة

من الأرحام و الأحباب و الأصحاب

إلى العاملين لهذا الدين السائرين على درب المصطفى صلى الله عليه و سلم

اهدي هذا العمل المتواضع

شكراً و عرفان.

يقول الله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأْذُن مَرْبَّكَ مَلِئْ شَكْرَهُ لَا تُرِيدُنَّكَم﴾

فالحمد لله حمد الشاكرين العارفين حمداً يوازي نعمه و يكافئ مزدهه و الصلاة و السلام على نبينا

محمد ﷺ الذي علمنا شكر الناس المؤدي إلى شكر الله ﷺ و بعد :

فأتقدم بالشكر الجزييل إلى أستاذِي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الدكتور جعفر عبد القادر على حسن تعاونه و تعامله و لإسدائه النصائح و ببذل جهده في سبيل الإفادة لي لإخراج هذه الرسالة على صورتها الحالية.

ولَا يفوتنِي أن اعبر عن عظيم شكري و تقديرِي و امتناني لأسرة قسم الشريعة الإسلامية بجامعة غارداية على حسن التعامل و اخص بالشكر من لهم حق علي في تحصيلي العلمي من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ، كما اعبر عن شكري و تقديرِي لكل من بذل جهداً أو أسدى نصيحة أو قدم مساعدة ل القيام بهذا العمل. كما أتقدم بالشكر الجزييل إلى السيد مدير الإدارة المحلية بالنيابة لولاية غارداية السيد أولاد الطيب عبد الحكيم و السيد عبد القادر زرارة على التعاون وروح التفهم و المسؤولية و دعمهما لي في مواصلة هذا المشوار الدراسي، كذلك لا يفوتنِي أن أتقدم بالشكر إلى السيد دحمان علال صاحب مجموعة الأصيل للدعم و تعاونه الدائم و كل أعونه .
و والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ مَنْ سَاهَمَ فِي إِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ

بوعامر سعيد

ملخص الدراسة :

لتلبية حاجات المواطنين من السكّنات عمدت الدولة إلى إنشاء أنماط أو صيغ عديدة يمكن من خلالها الحصول على السكن ، و من هذه الصيغ هي شراء المساكن الموصوفة في الذمة (البيع على التصاميم) موضوع بحثنا ، و منه ينبع التساؤل عن صحة و مدى موافقة هذه الصيغة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فيهدف هذا البحث إلى الكشف عن حكم شراء المساكن الموصوفة في الذمة (البيع على التصاميم) من الناحية الشرعية و من الناحية القانونية حيث تتضمن هذه الصيغة معانٍ العقود و يستعرض البحث أيضاً الفروق بين هذه الصيغة وما يشابهها من المعاملات مثل السلم و الاستصناع و المقاولة و التعمير، كما يستعرض أهم خصائصها التمويلية ، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أسلوب تحليل المضمون للنصوص القانونية بلستعمال الكتب، والتركيز على الجانب المفاهيمي كما اعتمدنا بعض الأساليب التي فرضتها طبيعة الدراسة كأسلوب المقارنة بين بعض القوانين و الأحكام الشرعية، من خلال مبحث تمهيدي يبين فيه الاهتمام المتواصل بموضوع السكن بصفة عامة وأنواع الصيغ السكنية المطروحة للتداول ثم مبحث أول بيّن فيه ماهية و مفهوم هذا العقد ثم مبحث ثانٍ فيه الآثار المترتبة عن العقد ثم في مبحث ثالث تكييف العقد في الفقه الإسلامي و القانون و حكمه، بحيث كان الحكم الشرعي جواز التعامل بمثل هذه العقود ما دامت لم تخالف القواعد الشرعية و هذا ما يميز الشريعة الإسلامية و مرونتها و صلاحيتها لكل زمان و مكان و خاتمة خلصنا فيها إلى أنه يجب الاهتمام و اللجوء إلى صيغ التمويل المستجدة في الاقتصاد الإسلامي و ما أكثرها و العمل على ضرورة تحقيق الحماية للمشتري والبائع و ضمان استقرار المراكز القانونية و الحقوق ، و إعمال الجانب العملي في صياغة القواعد و القوانين النظرية لحل الإشكالات العملية ومعالجة الفراغ القانوني الذي تحتويه.

Summary

To meet the needs of the citizens of the barracks proceeded State to create patterns or many formats from which to access to housing, and from these formulas are buying housing described in the disclosure (selling designs), the subject of our research, and it produces wonder about the validity and extent of the approval of this formula with the provisions of Islamic law.

Aims of this research to detect rule of home buying is described in the disclosure (selling designs) in terms of legitimacy and legal terms where this formula include the meanings of contracts and review the research also differences between this version and similar transactions, such as peace and Istisna'a and Entrepreneurship and Development and it reviews the most important characteristics of financing

So through what passed us we concluded that he should pay attention and resorting to the emerging Islamic economics funding and what the most and work the need for protection for the buyer and the seller and ensure the stability of the legal positions and rights, and the realization of the practical side in the formulation of rules and theoretical laws to resolve formats Shenanigans process and address the legal vacuum which it is stored.

قائمة المحتويات

II.....	الاهداء
III.....	شكر و عرفان.
IV.....	ملخص الدراسة :
2.....	مقدمة
10.....	مبحث تمهيدي : مفاهيم عامة حول السكن و تطوره واليات توفيره
11.....	المطلب الأول : مفاهيم عامة عن السكن و تطوره و آلياته
15....	المطلب الثاني : آليات توفير السكن و أهم أهدافها
17.....	المطلب الثالث : أشكال الأنماط السكنية و أنواعها و أهم الفروق بينها .
25.....	المبحث الأول : تعريف عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة من الناحية الفقهية والقانونية
26.....	المطلب الأول: مفهوم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة
29.....	المطلب الثاني : أركان عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة
31.....	الفرع الأول : الرضا
33.....	الفرع الثاني : المحل و السبب (المعقود عليه)
36.....	المطلب الثالث : الشكلية في عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة (البيع بناءً على التصاميم)
.....37.....	المبحث الثاني : تكييف عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة في الفقه الإسلامي و القانون و حكمه.
38.....	المطلب الأول: تكييف عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة في الفقه الإسلامي و القانون
43.....	المطلب الثاني : حكم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و مشروعيته

المبحث الثالث : آثار عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة (البيع على التصاميم) و التزامات	
.....53.....	الأطراف :
.....54.....	المطلب الأول: التزامات البائع
.....54.....	الفرع الأول : الالتزام بنقل الملكية
.....55.....	الفرع الثاني : الالتزام بمواصلة الإنجاز والمطابقة.
.....56.....	الفرع الثالث : الالتزام بالتسليم.
.....56.....	الفرع الرابع : الالتزام بالضمان.
.....58.....	المطلب الثاني : التزامات المشتري
.....58.....	الفرع الأول : الالتزام بدفع الثمن
.....59.....	الفرع الثاني : الالتزام بتسلیم العقار (المبيع).
.....60.....	المطلب الثالث : انتهاء العقد و جزاء الإخلال بالالتزامات .
.....60.....	الفرع الأول : انتهاء العقد
.....63.....	الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالالتزامات
.....66.....	المطلب الرابع : الضمانات الخاصة بعقد البيع على التصاميم :
.....73.....	خاتمة
.....73.....	أولا: النتائج
.....74.....	ثانيا: التوصيات
.....76.....	المصادر و المراجع

مَقْبَلَةُ

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد المتفرد في الكون بالعطاء والمن وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان و يعلم ما توسوس له به نفسه فشرع له ما يقوم به اعوجاجه.. القائل في محكم تنزيله " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " ¹ ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله النبي المرسل لجميع الخلق و الخاتم لما سبق ، فصل اللهم عليه و على آله و صحبه الأخيار الأطهار و بعد...

فقد سعى الإنسان منذ أن وطئت قدماه الأرض إلى البحث عن مسكن يأوي إليه يقيه من الحر و القر يستر فيه عورته و يحمي عائلته ، ومع مرور الزمن تطورت آليات البناء و استغلال الأرضي و عمارة الأرض و بمرور الوقت تطور نظام الحياة و تعقد أكثر و أصبح الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده و انتظم في تنظيمات عرفت حديثا بمفهوم الدولة بحيث أصبحت هذه الأخيرة هي المتحكمة في أمور حياته كطريقة عيشه و كيفية عمله، و في ظل هذه التغيرات كان مما توفره بعض الدول هو السكن و هذا يختلف من دولة إلى أخرى وفق تشريعاتها و قوانينها وبصيغ مختلفة و الجائز من الدول التي تحرص على توفير السكن للمواطنين و التي نص دستورها على أن السكن من حقوقهم² ، فقد عانت الجزائر لأمد بعيد من أزمة السكن لعدة أسباب، و لتلبية حاجات المواطنين من السكناles عمدت إلى إنشاء أنماط أو صيغ عديدة يمكن من خلالها الحصول على السكن منها البيع على التصاميم و هو ما يوافق عنوان بحثنا و هو شراء المساكن الموصوفة في الذمة وذلك من خلال القوانين المنظمة لقطاع العقاري بدءا من القانون رقم 86 – 07 المتضمن الترقية العقارية وصولا إلى القانون رقم 11 – 04 المحدد للقواعد التي تنظم الترقية العقارية الذي أعطى بعثا جديدا للنشاط العقاري بالجزائر مشجعا الاستثمار في هذا القطاع و الذي اوجد نظاما متقدما أو ما يعرف بالبيع على التصاميم و كيفيات تنظيم و إبرام هذا النوع من التصرفات و التي تتناسب مع القدرة الشرائية للمواطن

1 سورة البقرة الآية : 30.

2 المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 2016

ثانياً : أهمية البحث

إن هذا البحث يتناول صيغة شراء السكنات الموصوفة في الذمة – بيع بناءً على التصاميم- المطروح في السوق العقاري فهل هذه الصيغة هي موافقة للشرع و الأنسب لل المسلم ليعامل بها و التي يمكن الاستفادة من خصائصها و تتميز بالسلامة الشرعية و الكفاءة الاقتصادية ام هي عقد فاسد ، حتى لا يقع الفرد في ما نهى الله تعالى التعامل به من ربا و بيع محرم و فاسد و تراغي فيه مصالح الكل . و منه تتبع أهمية هذا البحث في محاولته لإبراز و التعريف بشراء المسالك الموصوفة في الذمة و حكمها الشرعي و القانوني .

ثالثاً: أسباب اختيار البحث

- أ- الذي دفع بنا إلى البحث في هذا الموضوع هو أن عقد البيع من أكثر عقود المعاوضات انتشاراً وتعاماً ، فدراسة صورة من صوره وأحكامه تقرب الحكم لعامة الناس وخاصتهم .
- ب- أن بيع المعين على الصفة (البيع على التصاميم) و الذي لا يتجلى لكل من أراد التقدم إلى هذه الصيغة المتوفرة في السوق العقاري و التي وضعتها الدولة في يد طالبي السكنات ظهر مستجداً في الساحة التجارية في الآونة الأخيرة ، فكان من الأولى دراسة مسائله وجزئياته ، وبيان الحكم الشرعي المناسب لذلك .
- ج- تقديم مادة علمية تجمع في محتواها نصوصاً شرعية و جملة فقهية ، تؤصل البحث ، وتبين الصحيح من المسائل وال fasid منها .

رابعاً: إشكالية الدراسة

إن الغموض الذي يكتنف موضوع البيع على التصاميم و الذي لا يتجلى لكل من أراد التقدم إلى هذه الصيغة بوضوح و الذي قادنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية للبحث المتمثلة في الآتي :

ما هي طبيعة عقد شراء المسالك الموصوفة في الذمة ؟ و ما حكمه من الجانب الشرعي و القانوني ؟

و لمعالجة الإشكالية الرئيسية تصادفنا مجموعة التساؤلات تتمثل في الآتي :

- ما هو مفهوم السكنات الموصوفة في الذمة و ما هي الأسس و المبادئ التي تقوم عليها ؟
- كيف يبرم العقد في شراء هذا النوع من السكنات حتى يستفيد المعني من السكن ؟
- ما هي الضمانات للحفاظ على حق المكتتبين في حال الإخلال بالعقد ؟
- كيف تحل النزاعات المترتبة عن هذا العقد ؟
- هل صيغة شراء السكنات الموصوفة في الذمة حلال؟ و هل أحکامها و بنودها متوافقة مع الشريعة الإسلامية ؟

خامساً : أهداف البحث

فهذا البحث يهدف إلى :

- الكشف الفقهي و القانوني عن حكم صيغة شراء المساكن الموصوفة في الذمة
- تحديد معنى العقد وطبيعته و تحديد الفروق بين هذه الصيغة وما يشابهها من المعاملات مثل السلم والاستصناع و المقاولة و التعمير.

سادساً : الدراسات السابقة

من خلال البحث والاستقراء فيما كتبه الباحثون حول موضوع البيع على الصفة فقد اهتمت الكثير من الدراسات السابقة بالجانب القانوني تقريراً و غالب عليهما هذا الطابع القانوني الصرف رغم ما له من أهمية بحيث لا يعذر بجهل القانون في القوانين الوضعية إلا أنه يجب تبيان و توضيح الجانب الفقهي و الشرعي و مما سبق تبين أن البحوث فيه كالتالي:

* البحث الأول : " البيع على الصفة ، للعين الغائبة وما يثبت في الذمة ، مع الإشارة إلى

التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية ."

إعداد : د. فداد العياشي . وهو بحث مقدم إلى البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

فقد استهل الباحث بحثه بتعريف موجز للبيع وللصفة ، ثم تحدث عن صورتي البيع على الصفة.

الصورة الأولى : العين المعينة . ينّ حكم بيعها بدون رؤية سواء كانت غائبة عن مجلس العقد أم حاضرة مستورة ، ذاكراً خلاف العلماء في المسألة .

الصورة الثانية : الموصوفة في الذمة ، تعرض لها من خلال الآتي:

- تكييفها هل هي سلم أم بيع مجرد.

- هل يشترط دفع رأس المال في مجلس العقد أم لا يشترط.

- علاقة تأجيل دفع رأس المال في المجلس ببيع الكالء بالكالء.

حيث أورد الباحث تفسيرات أهل العلم للکالء بالکالء وحكم بيعه.

- ثم ذكر ثلاثة نماذج للتطبيقات المعاصرة للبيع على الصفة.

فتقسم البحث إذا بالإيجاز والاختصار ، وهو جزءٌ يسيرٌ مما يراد بحثه ، ويتمثل في البحث الثاني من الفصل الثاني من البحث ، المعنون بـ "كم بيع المعين على الصفة" ويعوز البحث تصوير التوصيف ، وبيان قيوده ، وأساليبه المعاصرة والماضية ويفتقر أيضاً إلى بيان الآتي:

- شروط بيع المعين على الصفة.

- أحوال الشمن فيه.

- حكم التصرف في المبيع على الصفة قبل قبضه ، والخيار فيه.

* البحث الثاني : " الغرر وأثره في العقود ".

إعداد : د. الصديق محمد الأمين الضمير.

وهو رسالة تقدم بها الشيخ الضمير لنيل درجة العالمية العالمية (دكتوراه) كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

ملخص البحث : تشتمل الرسالة على بيان للغرر في عقود المعاوضات والتبرعات والشروط ، وبيان محالله ، ونصوص الفقهاء فيه والمقصود من الأطروحة هو بيان مواضع الغرر في العقود فحاءت أطروحته مقسمة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : في تعريف الغرر ، ونصوص الواردة فيه.

القسم الثاني : أثر الغرر في العقود والشروط.

ويؤدي إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول : أثر الغرر في عقد البيع.

وفصله إلى فصلين :

الفصل الأول : الغرر في صيغة العقد.

الفصل الثاني : الغرر في محل العقد . واشتمل على مباحث تسعه ، المبحث الرابع منها في:

الجهل بصفة المحل و تحدث فيه عن شرطية ذكر صفة محل التعاقد من عدمها ، حيث بين اختلاف نظرة الفقهاء في ذكر الصفة ، وكان ذلك من ص (١٧٢-١٧٩) في سبع صفحات

أما المبحث التاسع منها فتناول فيه الباحث مسألة رؤية المحل عند التعاقد ، وقسم المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول : في بيع العين الغائبة بدون رؤية ، حيث تحدث الباحث عن خلاف العلماء في بيع العين الغائبة بدون رؤية.

أما الفرع الثاني : ففي بيع الأعمى وشرائه.

الباب الثاني : أثر الغرر في العقود الأخرى.

الباب الثالث : أثر الغرر في الشروط.

أما القسم الثالث : ففي ضوابط للغرر المؤثر ، والغرر غير المؤثر.

القسم الرابع : في تطبيقات على بعض عقود الغرر في التقنين المصري ، وحكم الشرع فيها ، ثم الخاتمة

فما سبق يتضح أن الدراسة انصبت على توضيح جانب الغرر في العقود ، والباحث تعرض

لمسألتين مما نحن بصدده:

مسألة: شرطية وصف المبيع عند عدم رؤيته وقد بحثها تحت عنوان "الجهل بصفة المحل".

ومسألة: حكم بيع العين الغائبة بدون رؤية وقد أوردها لبيان مواضع الغرر في محل التعاقد ، فالغرر موجود عندما لا ينعت المبيع ويوصف ، أو عند عدم رؤيته.

* البحث الثالث: قراءة في البيع على البرنامج " دراسة فقهية تحليلية "

من إعداد د. إبراهيم جاسم محمد بحث مقدم لمجلة جامعة تكريت للعلوم .

حيث استهل بمقدمة عرف فيها البيع من حيث المبيع إنما أن يكون بيع حاضرٍ مرئيًّا، وإنما أن يكون بيع شيءٍ غائبٍ و طريق معرفة ذكر الأوصاف المبينة لـه بإحدى وسائل البيان، إنَّ بيع الشيء الغائب عن الرؤية والمعروفَ بطريق ذِكر أوصافه و اختيار واحدًا منها و هو البيع على البرنامج حيث سلط الضوء على الجهد الفكري البناء لفقهاء المذهب المالكي والمستند إلى الأصول الشرعية في بيان هذا النوع من البيع واستباط الحكم الشرعي لـه وإخراج همزياته و خصائصه إلى حيز الوجود وجعله ضمن الواقع العملي لتعامـلات الناس الخاصة بيـوعـهم و معاوضـاتـهم المالية، و في المـبحث الأول: فجعلـهـ للتـعرـيفـ بالـبيـعـ عـلـىـ البرـنـامـجـ وـبـيـانـ ماـ هيـتهـ وـأـحـكـامـهـ، وـهـذـاـ فـيـ مـطـلـبـينـ،ـالمـطلـبـ الأولـ للتـعرـيفـ بالـبيـعـ عـلـىـ البرـنـامـجـ وـبـيـانـ حـقـيقـتـهـ وـبعـضـ المـفـاهـيمـ المـتـعلـقةـ بـهـ،ـأـمـاـ المـطلـبـ الثانيـ لـبيانـ حـكـمـ الـبيـعـ عـلـىـ البرـنـامـجـ وـأـدـلـةـ مـشـرـوـعـيـهـ

أمّا المـبحثـ الثـالـثـ:ـ تـناـولـ فـيـ الـحلـولـ الشـرـعـيـةـ فـيـ ضـوءـ مـغـاـيـرـةـ أـصـلـ الـمـبـيعـ لـمـاـ كـتـبـ عـرـفـهـ فـيـ البرـنـامـجـ منـ أـوصـافـ وـقـسـمـ هـذـاـ المـبـحـثـ إـلـىـ مـطـلـبـينـ،ـالمـطلـبـ الأولـ فـيـ بـيـانـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ فـيـ رـدـ الـمـبـيعـ للـبـائـعـ أوـ الإـمسـاكـ بـهـعـنـدـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ الـأـوصـافـ الـمـكـتـوـبـةـ لـحـقـيقـةـ الـمـبـيعـ،ـأـمـاـ المـطلـبـ الثـانـيـ فـجـعـ لـهـ لـبـيـانـ آـلـيـةـ التـقـاضـيـ عـنـدـ التـنـازـعـ فـيـ الـمـبـيعـ فـيـ ضـوءـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـ الـقـوـاعـدـ المـتـعلـقةـ بـذـلـكـ.

أمّا المـبحثـ الثـالـثـ فـنـطـرـقـ فـيـ لـلـبـيـعـ الـمـعاـصـرـ وـالـمـاـثـلـةـ لـلـبـيـعـ عـلـىـ البرـنـامـجـ منـ بـعـضـ وـجـوهـهـ كـالـبـيـعـ الـتـيـ يـكـتـبـ الـبـائـعـ فـيـهـ أـوـصـافـ الـسـلـعـ الـمـرـادـ بـيـعـهـاـ مـنـ جـنـسـ وـنـوـعـ وـمـقـدـارـ وـسـعـرـ وـجـهـةـ إـنـتـاجـ وـتـارـيخـ صـلـاحـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ عـلـىـ شـاشـاتـ إـلـيـرـنـتـ وـالـتـلـفـازـ أـوـ عـلـىـ صـفـحـاتـ الـجـرـائـدـ وـالـمـجـلاـتـ،ـ وـبـيـئـنـ فـيـ هـذـاـ المـبـحـثـ بـعـضـ أـفـوـالـ الـفـقـهـاءـ الـمـعاـصـرـينـ وـفـتاـواـهـ مـفـتـحـاـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ،ـ ثـمـ خـاتـمـةـ تـضـمـنـتـ خـلاـصـةـ وـأـهـمـ النـتـائـجـ الـتـيـ تـوـصـلـ إـلـيـهاـ.

سابعاً :منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على : منهج وصفي باستخدام أسلوب تحليل المضمون للنصوص القانونية بلستعمال الكتب، والتـركـيزـ عـلـىـ الـجـانـبـ الـمـفـاهـيمـيـ كـمـ اـعـتـمـدـنـاـ بـعـضـ الـأـسـالـيـبـ الـتـيـ فـرـضـتـهـ طـبـيـعـةـ الـدـرـاسـةـ كـأـسـلـوبـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ وـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ مـاـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ

القانون المدني ، وتطبيقاتها على الأحكام الخاصة في المرسوم التشريعي 11 - 04، مع الأخذ بعين الاعتبار المرسوم التنفيذي 94 / 58 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم¹.

ثامناً: هيكل البحث

وانطلاقاً من طبيعة مشكلة البحث وأهدافه تمت معالجة الموضوع من خلال ثلات مباحث :

حيث تناولنا السياسة السكنية بصفة عامة في مبحث تمهدى في الأول يتناول مفاهيم عامة عن السكن وتطوره في الجزائر ، من خلال التعريف بالآليات توفيره و المراحل التي مر بها القطاع السكنى ، وكذا أشكال وأنواع الأنماط السكنية ، من خلال التعريف بأهم أنواع الصيغ السكنية المتوفرة وأهم الفروق بين هذه الصيغ.

أما المبحث الأول خصصناه لدراسة مفهوم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة من الناحية الفقهية والقانونية وقت معالجته من خلال ثلاثة مطالب ، حيث ضم الأول منه تعريف العقد الموصوف بالذمة و خصائصه و مفهومه ، و استعراض الأركان التي يقوم عليها هذا العقد أما المبحث الثاني فتناول الآثار المترتبة على عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و التزامات الأطراف ثم انتهاء العقد.

أما المبحث الثالث فخصص لتكيف و حكم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و الأحكام التي يقوم عليها العقد الموصوف في الذمة في الفقه الإسلامي و القانون . وفي الأخير خاتمة تم فيها عرض أهم النتائج والتوصيات حول موضوع البحث ، مع الإشارة إلى عدد من الاقتراحات التي تخدم بعض الجوانب النظرية والعملية التي تناولتها هذه الدراسة.

¹ المرسوم التنفيذي 94 / 58 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المؤرخ في 07 / 03 / 1994 الجريدة الرسمية رقم

میڈیا تھریڈی :

منہجیہ حامۃ

إن التطور الحاصل في مجال البناء و العمران عبر التاريخ المعاصر يعتبر إحدى السمات الأساسية

المهمة التي تُميز توفير المسكن حيث ينبع أصلاً من تطور الحاجة إليه فالاهتمام الكبير بالسكن بصفة

عامة جعلت الكثير من المفكرين و على اختلاف تخصصاتهم الاقتصادية و التقنية يولون الأهمية

القصوى لمعرفة الأسباب الحقيقة للنقائض التي تعترى إيجاده و توفيره حتى يتسع لهم في نهاية المطاف

الخروج بالاقتراحات الكافية و اللازمة لمعالجة موضوع السكن .

المطلب الأول : مفاهيم عامة عن السكن و تطوره و آلياته

أولاً : مفهوم السكن

جاء تعريف السكُن في كتاب لسان العرب لابن منظور سَكَن بالمكان يسكن سكناً و سكوناً بمعنى أقام و السكن و المسكن و المسكنُ: المنزل و البيت و أهل الحجاز يقولون مَسْكَنٌ¹

وقد ورد تعريف السكن في القاموس المحيط للفيروز آبادي سَكَن سكوناً : قَرَّ، و سكنته تسكيناً و سكن داره ، و المسكن و تكسر كافه : المنزل²

إن المفهوم البسيط للمسكن و الذي يتتألف عادة من الجدران و السقف، يبقى بعيداً كل البعد عن المفهوم الحقيقي و الشامل له، إن مفهوم السكن الذي يتطلع إليه الإنسان حتى يعيش فيه بكل راحة و استقرار، هو ذلك الحيز المكاني الذي يتجسد من خلال الخدمات المساعدة و التسهيلات التي يقدمها المجتمع للفرد، باعتباره كائن يسعى إلى تحقيق المزيد من الرفاهية في جميع مجالات الحياة.³

و يتميز السكن بعدة خصائص اقتصادية و اجتماعية إذ يعتبر البنية الأساسية للاستقرار العائلي و من سبل ادخار العائلات ذات الدخل المرتفع و المتوسط على السواء، حيث يسمح لهم بحجز مبالغ معتبة و تخصيصها للاستثمار في مجال السكن الفردي و الجماعي على السواء.

فالسكن بهذا المفهوم يعتبر من المجالات الواسعة للاستثمار لأنّه يدر دخلاً منتظاماً، فالسكن يعد أداة تنمية اقتصادية كافية ينبغي النظر إليه بوصفه مكملاً للقطاعات الأخرى.⁴

فللسكن أهمية كبيرة تتجلى من خلال مفهومه الواسع و من خلال دوره الكبير سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى السياسي، و هذه مميزات يمتاز بها السكن غالباً و هذا ما

1 ابن منظور ،لسان العرب ، مجلد 3 ، ج 23 ، ص 2054.

2 مجـد الدـين مـحمد بن يـعقوـب الـفيـروـزـبـادـي ، القـامـوسـ الـمـحـيطـ ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، طـ 8ـ ، 2005ـ مـ ، صـ 1206ـ

3 J.E. HAVEL, habitat et logement, presse universitaires de France, France, 1968 P 10.

4 صلاح الدين عمراوي ،السياسة السكنية في الجزائر مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في الديمغرافيا سنة 2008-2009

ص 13

سنحاول طرحة فيما يلى:

فللسكن استثمار مكلف و تعطى له هذه الخاصية لعدة اعتبارات منه اارتفاع تكاليف إنجازه ، فلطلب على السكن في تزايد مستمر بسبب ازدياد عدد السكان وكذا هجرتهم المتواصلة نحو المدن من جهة، و من جهة أخرى ندرة أو نقص مواد البناء و عدم كفايتها جعلت الطلب عليها يزداد مما أدى إلى ارتفاع تكلفتها¹.

أهمية الاستثمار في إنجاز السكنات تظهر من خلال الدور الكبير الذي يكتسبه السكن سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى السياسي، و عليه فإن من الضروري إنجاز السكنات خاصة مع تزايد عدد الأفراد و من ثمة زيادة الطلب عليها.

إضافة إلى أن السكن يعتبر سلعة استهلاكية دائمة غير أنها ليست كباقي السلع الاستهلاكية الأخرى، حيث أنها لا تخضع لنفس المعايير و لا لنفس المقاييس (و ذلك من حيث الشكل، كيفية الاستعمال، مدة الاستهلاك، التكلفة ... الخ)، حيث يعد السكن كسلعة – إن صح القول - ضرورية للفرد و لا يمكن أن يستغني عنها رغم تكلفتها المرتفعة نوعا ما، و الملاحظ أنها سلعة دائمة كون أن الفرد و في غالب الأحيان بمجرد حصوله على مسكن عن طريق الملكية، لا يعود استبداله أو التخلص منه، خاصة إذا ما توفرت فيه الشروط الملائمة لمتطلبات الحياة، و لهذا على عكس السلع الاستهلاكية الأخرى².

ثانياً: أهمية السكن: إن للسكن أهمية كبيرة في حياة الفرد باعتباره حاجة ضرورية لا يمكن أن

يستغني عنها، غير أنها يمكن أن نحصر هذه الأهمية في ثلاثة جوانب رئيسية و هي:
الجانب الاقتصادي، الجانب الاجتماعي و أخيراً الجانب السياسي و لهذا ستعرض إليه بالتفصيل.

¹ صلاح الدين عمراوي، مرجع سابق ، ص4.

² صلاح الدين عمراوي، المرجع السابق ، ص5.

يعد مشكل السكن من أهم المشاكل التي تواجهها المجتمعات، خاصة المجتمعات الحضرية. فعلى الصعيد الاقتصادي، يمثل السكن في المتوسط نسبة تتراوح بين 60 إلى 70 % من مجموع النشاط الصناعي العماني، فللدراسات الاقتصادية التي قامت بها معظم الم هيئات المالية الدولية و بالخصوص صندوق النقد الدولي من خلال مناقشه لموضوع إنجاز السكنات في إطار الاقتصادي الكلي، أدركت العلاقة الموجودة بين هذا القطاع الحساس في تركيبته للاقتصاد الوطني من جهة، و القطاعات الأخرى من جهة أخرى، حيث أن التكامل الذي تحدثه هذه القطاعات فيما بينها من شأنه أن يوفر العمالة لليد العاملة البسيطة بالخصوص و في مجالات واسعة، فهو بهذا المنظور، لا يعتبر خزاننا لامتصاص هذا النوع من اليد العاملة فحسب، بل مجالاً لتطورها و ترقيتها¹

و عليه فإن أهمية إنجاز السكنات تكمن في مدى تشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة بتنوعها المتخصصة و البسيطة و التي تساهم في امتصاص البطالة بالنسبة لـكثير من الدول النامية كانت أم متطرفة و على سبيل المثال بلغت نسبة البطالة في المناطق الريفية في الجزائر أكثر من 40 % سنة ، بينما تواجد بنسبة أقل في المدن لأن فرص العمل متواجدة نسبة أقل في المدن و قطاع السكن ينشط بكثرة في جانب السكنات الحضرية²

كما نجد أن تنظيم برامج السكن المكثفة من شأنها أن تستخدم أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية و يكون في الوقت ذاته وسيلة و مجالاً لخلق استثمارات متنوعة و فتح مناصب شغل جديدة، و بهذا الصدد نجد أن صناعة مواد البناء تعتبر أداة مهمة في خلق مجالات العمل و تحد الإشارة أنه لا يمكن حصر الأهمية الاقتصادية للسكن في توفير مناصب الشغل و امتصاص اليد العاملة و من ثم القضاء على البطالة.

¹ مرتا أنسوبيرت ، مقالة حول السياسة السكانية ، خبرة البلدان ، مجلة التموين و التنمية ، رقم 3 ، سبتمبر 1984 ، ص 18 .

² عبد اللطيف بن أشنهو ، المحرجة الريفية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 60 .

و السكن¹ من أهم و أكثر الضروريات لحياة الفرد، فحرمانه منه يؤدي به إلى الإحباط النفسي و الاجتماعي و يجعله يسلك سلوكا غير سوي قد لا ترضاه لا الفضيلة، و لا القيم الإنسانية ولا الأخلاق الكريمة.

فتوفير السكن يعد من أبرز التحديات التي قد يواجهها المجتمع، نظراً لكونه حاجة أساسية للفرد من جهة، و من جهة أخرى تتمحض فيه كل العوامل التي تؤدي إلى تطوير المجتمع وفق علاقة تسلسلية ، تدخل في الدورة الاقتصادية: كالعمل، الإنتاج، التعليم، الصحة، و التجهيزات الجماعية.. الخ²

إن ظهور بوادر الديمقراطية في الحياة السياسية للبلاد كثيرة، و تمثل في الأحزاب السياسية التي تبنت و بقوة مشكل السكن في برامجها التنموية، و إذا كان هذا الأمر قد أضحمى من العناصر الأساسية لأي تنمية وطنية، فإنه و بالمقابل يأتي في إطار كسب أصوات الناخبين لأي تجمع سياسي للوصول إلى السلطة ، يعد هذا الاهتمام بالأوضاع السكنية من الهيئات السياسية أحد مظاهر "الديمقراطية السكنية".³

¹. صلاح الدين عمراوي ، مرجع سابق، ص 07

²M.C BENARBIA, M.Atmani et autres, La question du logement à Alger, OPU, Algérie, 1976, p 13.

³. صلاح الدين عمراوي ، مرجع سابق، ص 5

المطلب الثاني : آليات توفير السكن و أهم أهدافها

إن رسم السياسة السكنية يقوم على جملة من الأدوات و وسائل التدخل في السوق السكني، غير أن هذه الوسائل تختلف من دولة إلى أخرى و ذلك حسب طبيعة النظام المتبوع من جهة، و إلى درجة تطور أو نمو الدولة (يعنى دولة متطرفة أو متخلفة) من جهة أخرى، بالإضافة إلى سبب هام و يكمن في مدى التحكم و التوجيه للسياسة السكنية على حسب الأهداف المسطرة، غير أنها و في الغالب، يمكن أن نميز بين ثلاثة آليات أو وسائل رئيسية للتحكم في السياسة السكنية و هي:¹

أ- المنظومة القانونية المتعلقة بالسكن:

تحدد القوانين و المراسيم التنفيذية المتعلقة بالسكن جميع القواعد المتعلقة به من حيث الملكية، التمويل، التوزيع، الحيازة، تنظيم سوق السكن...الخ، و عليه تعتبر القوانين و المراسيم المتعلقة بالسكن أداؤه توجيهٍ هامة للسياسة السكنية خاصة إذا أخذت بعين اعتبار و راعت الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد المعنى، و كذا مدى تطوره و مدى توفره للإمكانيات الازمة لإيجاز السكناة، حتى تصل في الأخير إلى نتيجة مرضية و هي القضاء على أزمة السكن حتى و إن لم يكن بصفة مطلقة.

ب - إنشاء مؤسسات متخصصة ذات طابع اجتماعي:

يعد إنشاء المؤسسات المتخصصة ذات طابع اجتماعي كطريقة أخرى تستعملها الدولة لرسم سياستها السكنية حيث أنها تشجع إنشاء هذا النوع من المؤسسات مثل مؤسسات البناء، الوكالات السكنية، الدواوين العقارية...الخ، و حتى تتکفل كل واحدة بجميع الإجراءات المتعلقة بإيجاز السكناة و توزيعها و يبعها و تمويلها...الخ، و من ثم تخفف العبء على الدولة من جهة و تنظم سوق السكن من جهة أخرى، و كأمثلة على ذلك: نجد في الجزائر هذا النوع من المؤسسات المتخصصة مثل:

¹ Jean Paul LACAZE, Les politique du logement, édition Flammarion, Paris, France, 1997, p28, p29.

ديوان الترقية و التسيير العقاري * OPGI ، وكالة تطوير و تحسين السكن ** AADL ، مؤسسة ترقية السكن العائلي¹ EPLF ***.

ج - التمويل والإعانت المقدمة من طرف الدولة

من المتعارف عليه أن الدولة تستعمل الضرائب كأداة للتحكم و توجيه الاقتصاد من جهة، وكذلك تعتبر كمورد لخزنتها من جهة أخرى، بالإضافة إلى الأدوار الأخرى التي تلعبها أو تقوم بها الضريبة، فتستعمل هذه الأخيرة كأداة من أدوات السياسية السكنية، فعن طريق تخفيض في نسبة الضرائب على العقارات أو كل ما يتعلق بإيجاز السكنات مثلا، من شأنه أن يقلل من تكلفة إيجاز هذه الأخيرة و من ثمة زيادة عرض السكنات في السوق السكني، و من هنا نجد أن سياسة السكن توجه من أجل تلبية حاجيات الأفراد و القضاء على مشكل أزمة السكن و من ثمة نجاحها.

إن الإعانت أو المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للأفراد من أجل حيازة السكنات من إحدى وسائل السياسية السكنية للتدخل في السوق السكني و ذلك بما يتماشى مع متطلبات الأفراد ، فهذه الإعانت تأخذ شكلين :

* إما إعانة مالية مباشرة:

و المقصود بال المباشرة أي أنها تقدم لغرض الحيازة على سكن، حيث أنها تقدر على أساس نسبة من مبلغ شراء المسكن، و تقدم للفرد المعنى بعملية الشراء و ما عليه إلا أن يكمل ما تبقى من باقي المبلغ للحصول على ملكية سكن، ففي الجزائر مثلا نجد هيئة تابعة للدولة متخصصة في منح هذا النوع من الإعانت (أي الإعانت المباشرة) و المتمثلة في " الصندوق الوطني للسكن " CNL **** ، الذي

¹. صلاح الدين عمراوي ، مرجع سابق، ص 7

(*) OPGI: Office de promotion et de gestion immobilière.

(**) AADL: Agence d'alimentation et de développement de logement.

(***) EPLF: Entreprise de promotion de logement familial.

(****) CNL : Caisse national du logement

يقدم إعانات مالية للفرد بغرض شراء سكن معين و ذلك وفق شروط موضوعة (كقيمة دخل الفرد، نوع السكن...الخ)

* إعانة مالية غير مباشرة:

و نقصد بغير المباشرة أن الإعانة ليست موجهة بصفة مباشرة من أجل الحيازة على سكن كالحالة الأولى، بل هي موجهة للأفراد خاصة ذوي الدخل الضعيف وذلك من أجل الرفع من قدراته م الشرائية، و من شأن هؤلاء أن يخصصوا هذه الإعانة من أجل الحيازة على سكنات بصفة الملكية أو الكراء و تحدى الإشارة إلى أنه من الناحية الاقتصادية أن هذه الوسائل أو الآليات (الضرائب والإعanات) تؤدي دائماً إلى نفس التائج، غير أن الخيار بينهما يكون حسب طبيعة نظام البلد و كذا مدى تطوره أو نموه، و تكتسي السياسة السكنية صفتها الأساسية من خلال أهدافها المسطرة أي أنها تهدف في الأساس إلى إرضاء الطلبات و الحاجات مع رفع النشاط الخاص بمجال السكن من جهة، و القضاء على ظاهرة البطالة من جهة أخرى.

المطلب الثالث : أشكال الأنماط السكنية و أنواعها و أهم الفروق بينها .

مرّ قطاع السكن بالجزائر بعدة مراحل سابقة لما آلت إليه هذا القطاع في السنوات الأخيرة بحيث إن الجزائر سعت و منذ الاستقلال إلى الاهتمام بهذا الجانب و أولته الأهمية القصوى و هذا لتحقيق مبادئ الدولة الجزائرية الحديثة و جعل السكن من الحقوق للمواطنين وجب التكفل به و الرقي به و هذا ما نلاحظه من خلال الآليات و المنظومات القانونية التي تؤطر هذا القطاع فقد اتخذت السياسة السكنية بعدها آخر ، اختلف على سابقه إبان حقبة النظام الاشتراكي حيث عرفت الجزائر عدة إصلاحات مست قطاع السكن أنتج أنماط سكنية عدّة بعدما كانت تعتمد على نمطين فقط ، ألا و هما السكن الحضري المخطط و السكن الريفي هذا من جهة و من جهة أخرى عملت على إنشاء هيئات تمويلية أخرى متعلقة بالنشاط السكني لتعطى طابعاً آخر اختلف عن سابقه ، محاولة منها أن تکبح زمام أزمة خانقة عرفتها الجزائر عرفت بأزمة السكن ، و الجدير بالذكر أن هذه

التحولات في الأنماط السكنية ارتبطت أساسا بمستوى دخل المواطن الجزائري البسيط حتى يمكن هذا الأخير من الحصول على حق من حقوقه والمتمثل في سكن يأويه هو وعائلته.

فقد أدى التطور في النظام السكاني إلى ظهور صيغ سكنية جديدة عرفها قطاع السكن محاولا بذلك تحظى العراقيل التي عرفها و ما زال يعرفها هذا القطاع الحساس ، بالإضافة إلى كبح زمام أزمة سكن عرفتها الجزائر على مدار سنوات فلقد استحدثت خمسة أنماط سكنية جديدة يمكن حصرها فيما يلي:

1 - السكن العمومي المدعם أو ما يعرف بسكنات عدل¹

أطلقت هذه الصيغة من السكن العمومي المدعם المتمثلة في البيع بالإيجار سنة 2001 من قبل السلطات العمومية من أجل تمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود من اقتناء سكن. فالبيع بالإيجار يتمثل في الحصول على مسكن مع إمكانية التملك بعد فترة كراء تدوم 25 سنة، وقد خصص هذا النوع من السكن العمومي للمواطنين ذوي الدخل المتوسط، الذي لا يتجاوز دخلهم الشهري (في 2001) 5 مرات الحد الأدنى للأجور (الذي كان يقارب 8000 دينار في 2000) أي 40.000 دينار للشهر. و لقد تم تعديل هذا الحد في 2013 و بذلك للاستفادة من سكن "عدل" البيع بالإيجار، يجب أن يتراوح الدخل الشهري للزوجين بين 24.000 دينار و 6 مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون أي 108.000 دينار. يستفيد برنامج السكن "البيع بالإيجار" من ضمان قطعة الأرض و من قروض منوحة من قبل الدولة²

لقد ظهرت صيغة البيع عن طريق الإيجار كتمهيد لسياسة سكنية جديدة بمقتضى المرسوم رقم 01-105 ل 23 أفريل 2001 (*) ، حيث لم تعد الدولة العنصر المطلق في إنجاز وتمويل

¹ موقع وزارة السكن و العمران و المدينة www.mhuv.gov.dz/Pages/ArticleArabe.aspx?a=38

² <http://www.lkeria.com/ar/Logement-Promotionnel-Aide-LPA-LSP.php>

المشاريع السكنية لما كانت قرابة أربع عشريات.¹ ، و الجدير بالذكر ، أنه بفضل هذه الصيغة الجديدة أصبح للمستفيد دور هام وكبير و ذلك من خلال المساهمة النسبية في تمويل هذا المشروع ، و لقد نالت هذه العملية إعجاب المواطنين بما أنها تسهل لهم الاستفادة من سكناً في آجال قصيرة و بمبالغ مالية معقولة.

2 - برنامج السكن الترقيوي المدعوم - السكن التساهمي سابقا .

لقد عرفت السكناً التساهمي في مرحلة (2001 - 2003) ، اتجاه آخر و ذلك من حيث إعادة النظر مرة أخرى في حجم الإعانة المالية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للسكن CNL، و هذا بفضل التعليمية الوزارية لـ 15 نوفمبر 2000 المتعلقة بتعديل المرسوم رقم 94-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1994 و المحدد لكيفية تدخل الصندوق الوطني للسكن للدعم المالي للعائلات .

فالسكن الترقيوي المدعوم هو صيغة جديدة استحدثت منذ 2010 من طرف السلطات العمومية لتعويض السكن الاجتماعي التساهمي للسكن المعروف تحت تسمية الـ LSP وقد عرف السكن الترقيوي المدعوم طلباً هاماً من قبل قطاع هام من المجتمع.

السكن الترقيوي المدعوم هو سكن جديد يتم بناؤه من طرف مرقي عقاري وفقاً للمواصفات الفنية والشروط المالية المحددة سلفاً من طرف الدولة و يتجه لمقدمي الطلبات التي توفر فيهم شروط الحصول على مساعدة الدولة، فالسكن الترقيوي المدعوم موجه فقط لنذوي الدخل المتوسط و تتم

* يحدد المرسوم التنفيذي رقم 01-105 بتاريخ 23 أفريل 2001 ، النموذج الموحد للحصول على سكن في إطار تعاقدي عملية البيع عن طريق الإيجار للسكنات المنجزة من الأموال العمومية . بالإضافة إلى المرسوم السابق ، نصوص قانونية أخرى عمل بما في إطار عملية البيع عن طريق الإيجار و المتمثلة في:

- الأمر الوزاري رقم 10 بتاريخ 21 أوت 2001 الأحمد لشروط وطرق معالجة الطلبات للحصول على سكناً في إطار البيع عن طريق الإيجار.

- الأمر الوزاري رقم 11 بتاريخ 21 أوت 2001 المتضمن النموذج الموحد لتعاقد البيع عن طريق الإيجار

- الأمر الوزاري رقم 05 بتاريخ 4 ماي 2002 المعدل و المكمل للأمر رقم 10 بتاريخ 21 ماي 2001.

¹ الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ، دليل حول صيغة البيع عن طريق الإيجار (صيغة كل الآمال) ، 2003 ، ص 6 .

الاستفادة من هذا النوع من السكنات عن طريق تركيب مالي يتكون من المساهمة الشخصية لصاحب الطلب، قرض بنكي بنسبة فائدة مدعة و مساعدة مباشرة من الصندوق الوطني للسكن تصب مباشرة لفائدة المرقي¹.

يجب التنويه أن النصوص التنظيمية المنظمة لهذا النوع من السكنات لم تصدر لحد الآن، مما نتج عنه الكثير من الخلط و عدم الفهم خاصة في الشق الخاص بطريقة انتقاء المستفيدين، التنقيط و الشروط لهذا النوع الجديد من السكنات، رافقته العديد من التدابير الجديدة و التي تتمثل في نسبة الفائدة المخضبة للقروض العقارية التي تتراوح بين 1 و 3 بالمائة بالإضافة للإعانة المباشرة للدولة – الصندوق الوطني للسكن – المحددة بمبلغ 700.000 دينار جزائري أو 400.000 دج حسب مستوى دخل صاحب الطلب.

- ومن هنا حددت هذه التعليمية شروط و ظروف و طرق منح الإعانة المالية لصالح المقيمين العقاريين لتحقيق برامج السكنات التساهمية (المدعومة) ، بالإضافة إلى إعادة النظر في قيمة الإعانة المقدمة

3 - السكن العمومي الإيجاري - السكن الاجتماعي (سابقا):

ينجز السكن العمومي الإيجاري من قبل الدولة (ديوان الترقية و التسيير العقاري) و بتمويل منها و يوجه فقط للفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة أو لا تتوفر على أدنى شروط النظافة . و عليه فالاستفادة من سكن عمومي إيجاري إلا ب :

- لا يمكن الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري إلا من يقطن ببلدية الإقامة المعتادة لفترة تتعدي خمس سنوات وان لا يتعدي الدخل الشهري للعائلة 24 ألف دينار.
- كما يجب أن يكون سن صاحب الطلب 21 سنة عند إيداع ملف الاستفادة.

¹ ¹ <http://www.lkeria.com/ar/Logement-Promotionnel-Aide-LPA-LSP.php>
. 54 د. 22 سا 2016/04/17

- يتم الحصول على السكن العمومي الإيجاري بملء استماراة خاصة وتكون مرفقة بملف يحتوي على الوثائق المطلوبة في تكوين الملف¹

و يتم إنجاز السكن الاجتماعي من طرف وكالات الترقية و التسيير العقاري OPGI ، ويحول من قبل ميزانية الدولة و يوجه أساسا للفئات الاجتماعية المستضعفة ، يتم إسناد هذا النوع من السكنا " 3 غرف بمساحة 65 م² ، 4 غرف بمساحة 75 م²" من قبل هيئة يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي " إن لم يكن رئيس الدائرة " بالتطابق مع الإجراءات المحددة من قبل الوزارة² .

4 - برنامج السكن الترقيوي : يمثل السكن الترقيوي العمومي، صيغة جديدة من السكن، تستفيد من دعم الدولة، ووجهة للمواطنين الذين تفوق مداخيلهم الشهرية هم وأزواجهم، أكثر من ست (6) مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون و و اقل من (12) مرة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون و للاستفادة من السكن الترقيوي العمومي لا يجب على المرشحين للاستفادة من هذه الصيغة، أن يمتلكوا أو يكونون قد امتلكوا ملكية تامة لا هم و لا أزواجهم:

- عقارا ذا استعمال سكني باستثناء سكن ذو غرفة واحدة،
- قطعة أرض صالحة للبناء،
- لم يستفيد من مساعدة الدولة لاقتناء سكن أو للبناء الذاتي.

و يتم تقديم طلب شراء سكن ترقيوي عمومي على مطبوع نموذجي لدى المرقى العقاري³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المؤرخ في 11 ماي 2008 المحدد لشروط لقواعد الحصول على السكن العمومي الإيجاري

² سلالي فاطمة ، بوذكرى منى ، تقرير حول نظام تمويل السكن في الجزائر، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر ، 2002-2003، ص 9.

³ • المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المحدد لشروط و كيفيات اقتناة السكن الترقيوي العمومي . المادة 10

5 – برنامج السكنات الريفية :¹

يندرج السكن الريفي في إطار سياسة التنمية الريفية، ويهدف لتنمية المناطق الريفية و تثبيت السكان المحليين. ويتمثل في تشجيع الأسر لإيجار سكن لائق في محيطهم الريفي في إطار البناء الذاتي.

تمثل مشاركة المستفيد في هذه الحالة، في توفير قطعة أرض تكون ملكه، ومشاركته في تنفيذ وإيجار الأشغال، و للاستفادة من إعانة الدولة لبناء سكن ريفي يجب توفر بعض الشروط.

من يحق له الاستفادة من إعانة الدولة لبناء السكن الريفي؟

- كل شخص طبيعي يقيم في البلدية، أو يزاول نشاط في الوسط الريفي، يمكن أن يستفيد من دعم الدولة للسكن الريفي.
- يقدر مبلغ الإعانة بـ :

1.000.000 دج بالنسبة لولايات الجنوب العشرة (أدرار، تمنراست، إلizi، تندوف الأغواط، بسكرة، بشار، ورقلة، الوادي و غرداية)،
700.000 دج بالنسبة لباقي الولايات.

و من الملاحظ مما سبق من خلال مختلف الصيغ المطروحة للتداول بجد أنَّ المشرع الجزائري في الأساس حرص على توفير السكن لجميع فئات المجتمع مراعيا كل الظروف المادية و المعيشية بحسب طاقة كل مستفيد و هذا تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية بين المواطنين و الحرص على المساواة كما في الواجبات كذلك في الحقوق – إلا أنَّه يجب أن نُؤْنِه هنا إلى الفروق بين هذه الصيغ حتى نميز بينها و لعل من بينها كيفية الحصول عليها فتشتت من واحدة إلى أخرى على حسب الدخل الفردي أو مكانته الاجتماعية أو بيئته التي يعيش فيها كما في السكن الريفي الموجه أساسا إلى سكان المناطق الريفية .. كذلك نسبة الإعانة الممنوحة في كل صيغة و مساهمة المستفيد فيها ففي السكن العمومي الإيجاري يكون على عاتق الدولة كله أما في الصيغ الأخرى فلا ، فمساهمة المستفيد تختلف من صيغة

إلى أخرى على حسب المبلغ الإجمالي للمسكن وقدرة كل فرد في التسديد ، فأقساط التسديد مرتفعة في السكن الترقوي على باقي الصيغ ، وكذلك نجد أن الخصائص الوظيفية و التقنية المميزة لكل مختلفة من صيغة إلى أخرى ففي السكن الإيجاري العمومي محددة على حسب عدد الغرف و المساحة ، و منه فإن هذه الفروق هي في الأصل ما يشري القطاع السكني و بجذب الكثير إلى الاستفادة من نوع من أنواع هذه الصيغ كل على حسب مقدراته و إمكانياته المادية ما يتبع كذلك سعة في الأمر .

المبحث الأول :

**تعريف عقد شراء المساكن الموسوعة في
الخدمة من الناحية الفقهية والقانونية**

رأينا في المبحث السابق تطور السياسة السكنية المنتهجة في الجزائر و سعيها الدؤوب في سبيل توفير لكل طالبي السكن سكنا لائقا بهم و هذا بناء على السياسة الاجتماعية التي تبنتها الدولة و عدم المساس بها و طرحت عدة سبل لتحقيق ذلك إلا انه من الجانب الفقهي يتوجب علينا لزاما أن ندرس كيفية اقتناه و تملك المساكن من طرف المواطن على اعتبار أن هذا الجانب مهم في حياة المسلم و هو تحري الطرق السليمة الصحيحة في إبرام مثل هذه العقود و كيفيات تمويلها حتى لا يقع في المخدور و يندم على ما فعل .. و هذا ما نجده في الواقع من مختلف البيوع التي تم على شاكلة أنها في الظاهر عقود وفق الشرع و لكن عند التعمق يجد الفرد نفسه مجبرا على تعاملات مشبوهة أو ممنوعة فيقع في حيرة من نفسه هل يكمل العقد أم يتراجع هل يستطيع تحمل الخسارة و خاصة إذا كانت مكلفة .

و على هذا الأساس ستتناول في هذا المبحث شراء المساكن الموصوفة في الذمة (بيع بناءا على التصاميم) و سنحاول تبيان الإجراءات و كيفية إبرام هذا العقد بحيث ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب تعريف و مفهوم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و خصائصه و بحيث نتطرق إلى مفهوم و مشروعية العقد ، أحکامه ، كيفيات تطبيقه أما المطلب الثاني يتطرق إلى الأركان التي يقوم عليها هذا العقد و نتطرق إلى جانب مهم و هو الكتابة أو ما يعرف بالشكلية في العقود .

المطلب الأول: مفهوم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة

قبل التطرق إلى مفهوم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و الذي يشمل عقد بيع وجب أن نحرر مناطق البحث و نحدد موضوعه حتى تتضح معالمه و عناصره الأساسية.

و أول ما نبدأ به هو تبيان معنى البيع لغة و اصطلاحا :

تعريف البيع لغة : من مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه أو ادخله فيه بعوض و هو من الأضداد مثل : الشراء فيطلق أحدهما و يراد به الآخر¹ و منه قول الحق تبارك و تعالى " و شَرُوهُ بُشِّنْ بَحْسِ دَمَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَ كَانُوا فِيهِ مِنَ النَّاهِدِينَ " ² ، أي باعوه³ ، و قوله ﷺ : " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه و ألا يبيع على بيع أخيه إلا أن يأذن له "⁴ و قيل بأن لغة قريش استعمال باع لمن أخرج من ملكه شيء و ابتاع لمن ادخل فيه و هي أفعى و قد اصطلاح عليها العلماء للفهم ⁵ و اصطلاحا:

وضعت عدة تعاريف لبيان حقيقة البيع و لكن معظمها يدور حول معنى : مبادلة المال بالمال و قد عبر عنه فقهاء الحنفية حيث قالوا " تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع " ¹.

¹ الأزهري، أبو محمد بن أحمد ، الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي ، ط1، تحقيق محمد جبر الأنفي، {الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف، 1399هـ/1979م} ص 193 و ما بعدها ، .

² سورة يوسف ، الآية 20.

³ الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ص 260

⁴ أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما و اللفظ لمسلم - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط1، دمشق، دار القلم، 1401هـ/1955م، ج2، ص752، حديث 2033.

- مسلم، ابن الحاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، القاهرة دار إحياء الكتب العربية 1955م ج2، ص1032، حديث 1413.

⁵ الصاوي، احمد بن محمد، حاشية الصاوي الموسومة: بلغة السالك إلى أقرب المسالك، مطبوع بجامعة كتاب الشرح الصغير إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، أبي الحركات محمد بن محمد الدردير، القاهرة طبعة الحلبي، ج4، ص11.

فيذكر بعض المالكية لابن شاس فيعمم في حد البيع فيقول هو مجرد " نقل الملك بعوض "² ، و يرکز الحنابلة على عنصر انتقال المبيع تملیکاً و تملکاً ، أما ابن قدامة فيجعله : " مبادلة مال بمال تملکاً و تملیکاً "³

و لعل أحسن ما عُرف به البيع ما ذكره صاحب التوقيف بقوله " هو تملیک عين مالية أو منفعة مُباحة على التأييد بعوض مالي " ⁴ حيث أدخل بيع المنافع في البيع على سبيل التأييد. وقد لخص أبو الوليد الباقي أقسام البيوع حيث قال : " و حُكم البيع على ثلاثة أوجه : فبيع حاضر مرئي ، و بيع في سلعة غائبة موصوفة ، و بيع في سلعة موصوفة بصفة مضمونة في الذمة ، على هذه الثلاثة أوجه تدور أحكام البيوع " .⁵

أما في القانونوضعي فالمشرع الجزائري عرفه في القانون المدني بالمادة 351 بأنه : "عقد يلتزم بمقتضاه البائع بإأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدى" .

و لتحديد مفهوم شراء المساكن الموصوفة في الذمة وجب التطرق إلى معنى الصفة التي هي من الوصف و هو النعت بما في الشيء إذا اظهر حاله و بين هويته.⁶ وبهذا عبر الفقهاء على معنى بيع الصفة بقولهم هو البيع بالصفة من غير رؤية ، و يسميه بعض الحنفية ببيع المراوضة لما فيه من المداراة

¹ حيدر على ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعریف فهمی الحسینی ، مکتبة النہضۃ، بیروت، ج1، ص92، مادة 105

² ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الشمینة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجنان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1415هـ/1995م، ج2، ص325.

³ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد حلو، دار هجر، القاهرة، 1412هـ/1992م، ج5، ص6.

⁴ المناوي، زین العابدین عبد الرؤوف بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1410هـ/1990م، ج6، ص5.

⁵ الباقي ابو الوليد سليمان بن خلف ، فصول الأحكام ، تحقيق محمد أبو الأجنان ، تونس - الدار العربية للكتاب ، 1985 م ، ص 236 .

⁶ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير، المکتبة العلمیة، بیروت، ج1، ص69.

و المخاتلة¹ . و انفرد الفقهاء المالكية وخصوصه بالنظر في مباحث مستقلة أو ما اصطلاح به عندهم البيع على البرنامج، كابن الجلاب حيث يضع باب خاص ببيع الصفات و البرامج، فصل البيع على الصفة في كتابه التفريع وكذلك الإمام القرافي عقد فرقا خاصا لبيان قاعدة ما يجوز بيعه على الصفة و بين قاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة في كتابه الفروق ، إذا فالبيع على الصفة يشمل بيع المبيع الغائب عن مجلس العقد و بيع الموصوف في الذمة مع تأجيل أحد البدلين أو هما معا ، إذا و ما سبق و بما أن العقد يقع على عقار (شراء مسكن) ينطبق عليه بيع الموصوف في الذمة ، إلا أنه مقيد بإنجاز عمل أي يشترط فيه العمل فيدخل وبالتالي في الاستصناع و الذي هو " عقد على مبيع موصوف في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص "²

ولعل المختار من التعريف السابقة هو ما ذهب إليه الدكتور حسين حامد حسان بحيث عرَفَهُ بـ : " عقد بين بايِّع يسمى الصانع و مشترِي يسمى المستصنِّع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط "،³

وهذا يقودنا إلى تعريف المشرع الجزائري لعقد البيع بناء على التصاميم الموفق لموضوع بحثنا حيث ورد في المادة 28 من القانون 11 - 04 التي نصت على أنه: "العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناءات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقدم الأشغال وفي المقابل يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الانجاز"⁴

¹ القوني، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبد الله الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ/1986م، ص 206.

² كاسب عبد الكريم بدران ، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، د ت، ص 59.

³ حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي و طرق تمويله، ص 66، بحث منشور على موقع مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

⁴ القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد قواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الحريدة الرسمية عدد 14 .

المطلب الثاني : أركان عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة

حرر الفقه الإسلامي العقود من كافة أشكال القيود، وأخضعها بمفرد الإيجاب و القبول الصادرين بالتراضي الحر والاختيار القائم على الوعي والأهلية. فالفقه الإسلامي لم يتقييد بالشكليات التي سادت القانون الوضعي، إلا انه لا يمنع أن أي عقد من العقود يتميز باركان وجب توافرها يفرق بها عن غيره من العقود و إن كانت هناك إجمالاً أركان موضوعية عامة تشتراك فيها كل العقود أخرى خاصة يتميز بها و ينفرد بها عن البقية و من هذا المنطلق كما هو سائد في القانون الوضعي ، فعقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة بحد له أركان يشتراك فيها مع باقي عقود البيع من رضا و محل و سبب و أركان خاصة يقوم عليها فهذا عقد شراء لعقار لم ينجز فوجب توفر ركن الشكلية الذي يحتم وجوده انتقال ملكية الشيء المبيع إلا بعد احترام الإجراءات الشكلية طبقاً لنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري .

و بحد أن المتعامل في الترقية العقارية هو الشخص الوحيد الذي يسمح له القانون بممارسة عقد البيع بناء على التصاميم، فهو المكلف بإنجاز البناء وجميع الأعمال إلى غاية تسليمها إلى المستفيدين، فتتجتمع في هذا الأخير أحكام البائع والمقاول في نفس الوقت، كما يمكن أن يكون المرقي العقاري عبارة عن وسيط بين مقاولات البناء التي تقوم بإنجاز البناء و المستفيدين وهي الحالة الشائعة اليوم¹ .

فيلزم لانعقاد عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة (عقد البيع بناء على التصاميم) ، صحيحاً وجود التراضي أي التقاء الإيجاب بالقبول وتطابقهما تطابقاً تماماً ، ويلزم كذلك صحة هذا التراضي خلو إرادة الأطراف من أي عيب قد يشوبها ، أمّا الحال فالواقع أنه ركن في الالتزام لا في العقد ، و ينصرف هذا التحديد إلى الأداء الذي يجب على المدين القيام به لصالح الدائن، وبما أنّ العقد هو

¹ بالموسات عبد الوهاب ، محاضرات في المسؤولية قبل التعاقد (البيع بناء على التصاميم) ، مرجع سابق ، ص8

عقد ملزم لجانبين ، فمحل التزام البائع هو الشيء المباع ، أمّا محل التزام المشتري فهو الثمن¹ ، ففي غياب الثمن يمكن أن تكون بقصد هبة أو مقايضة إذا كان المقابل يتمثل في مال آخر ، أو حصة في شركة إذا كان المقابل هو الحصول على أسهم في الشركة، كما أنه في غياب نقل ملكية الشيء يمكن أن تكون بقصد إيجار أو عارية إذا لم ينصّب العقد إلاّ على استعمال هذا الشيء ، وقد تكون وكالة أو وديعة أو رهن لمنقول أو مقاولة ، إذا لم يسلم الشيء إلاّ لغرض معين : مثل تنفيذ مهمة حفظ ، ضمان ، أو إنجاز عمل.²

فعقد عقد البيع بناء على التصاميم (شراء المساكن الموصوفة في الذمة) هو استثناء من قاعدة رضائية العقود ، إذ أنه عقد شكلي ، وركن الشكل فيه ليس ركن "صحّة" إنما هو ركن "انعقاد" ، باعتبار أنّ هذا العقد هو بيع وارد على عقار وهذا حسب المرسوم التشريعي المتضمن تنظيم نشاط الترقية العقارية رقم 04-11 في المادة 34 ، و المادة 793 ق.م.

1 بوجنان نسيمة عقد البيع بناء على التصاميم، مرجع سابق، ص34

2 لحسن بن الشيخ آث ملوي ، المنتقى في عقد البيع ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 29 .

الفرع الأول : الرضا

إن انصراف إرادة الأطراف المتعاقدة إلى إنشاء التصرفات تتحقق من خلال الرضا عن التصرف المنشأ المصرح به من إيجاب و قبول و خلوه من العيوب لانعقاد العقد و هذا الذي يقتضيه عقد البيع بناء على التصاميم (شراء المساكن الموصوفة في الذمة) فالصيغة ركنا في العقد عند الحنفية¹ على عكس جمهور الفقهاء الذين يرون أنها من شروط العقد ، و لإثبات مدى وجود التراضي و صحته فقد أعطى المشرع الجزائري للبائع في هذا العقد تسمية خاصة تميزه عن باقي البائعين ، ألا وهي المتعامل في الترقية العقارية²، أو المرقي العقاري (العقد الأول) هذا الشخص قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهو مكلف بإيجاز مباني معدّة للسكن أو لإيواء نشاط حرف أو صناعي أو تجاري مخصصة للبيع أو الأحكام المقررة في التشريع التجاري الجزائري. فللمشرع الجزائري قد قصر هذه العمليات (البيع بناء على التصاميم) على المرقي العقاري دون سواه من الأشخاص الذين بحكم مهنتهم ممكّن أن يقوموا بهذه الأعمال مثل (المقاولين والمهندسين المعماريين)، في المقابل بحد المشتري (العقد الثاني) وهو الشخص المستفيد من العقار المبought، حيث يعتبر مالكه من تاريخ التوقيع على محضر التسلیم إلى يوم التوقيع على العقد، وذلك بأثر رجعي،(المادة 2 من المرسوم التنفيذي 58/94)، وبما أن إرادة الشخص هي أمر كامن في ذاته فلا بد لها أن تخرج إلى العالم الخارجي وذلك بالتعبير عنها، حيث حدد المشرع في المادة 28 ق م ج ، طرق التعبير عن الإرادة الذي قد يكون صريحاً أو ضمنياً والإيجاب في عقد البيع بناء على التصاميم يأخذ صورة

¹ وهة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أداته، دار الفكر ، دمشق 1412هـ-1991م، ج 4، ص 92

² بوجنان نسيمة، عقد البيع بناء على التصاميم، مرجع سابق ، ص 35.

الإيجاب الموجه للجمهور، بمعنى أن المشروع الخاص بهذا العقد يعرض على واجهات الشركات العقارية أو في الجرائد أو الشوارع أو في شبكة الانترنت... الخ، ويكون هذا الإيجاب صريحاً من الناجر باعتباره الموجب فهو يتخد بذلك موقفاً لا تدع ظروف الحال شكراً في دلالته على أنه يقصد بيع ما هو معروض بالثمن المكتوب، وهو توافق الإيجاب و القبول من جميع الأوجه وهذا الإيجاب يؤدي إلى انعقاد العقد متى اقتنى بقبول مطابق مفروغ في شكل رسمي ويشهير هذا الأخير لدى الحافظة العقارية، حزم الإرادتين بلا تردد ولا تسويق¹.

و يشترط لصحة التراضي أن يكون صادرًا من ذي أهلية وخالياً من عيوب الإرادة (كالصبي غير المميز والعute والجنون) و يقصد بالأهلية: صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية و يعتد بها شرعاً²، حيث أن مناط الأهلية هو الإدراك. و يعتبر عقد البيع بناءً على التصاميم كأي عقد بيع، من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ولهذا يتشرط لصحّته توفر أهلية الأداء و يشترط كذلك علم المشتري بالمباع ، و العلم المعتبر من جانب المشتري هو العلم السابق لانعقاد العقد بشرط أن يبقى المبيع إلى وقت العقد على الحالة التي كان عليها وقت العلم هذا الشرط لا ينطبق على عقد البيع بناءً على التصاميم لأنّ المشتري في هذا العقد لا يرى العقار المباع إلاً على التصميم فقط و عليه اشتrettat للمشرع لحيازة ملكية البناءية إلا بعد تسلیم شهادة المطابقة للتصاميم³ حسب المادة 39 من قانون المتضمن الترقية العقارية رقم : 11-04 . فللشرع حاول أن يتفادى نقص هذا الشرط (العلم بالمباع) في عقد البيع بناءً على التصاميم (على اعتبار أنّ المخل غير موجود عند التعاقد) ، وذلك بتسلیم شهادة المطابقة عند تسلیم العقار المباع، ففي حالة وجود نقص أو عيب في البناء ، يلزم المرقي العقاري بإصلاح هذا العيب أو هذا النقص طبقاً لشهادة المطابقة.

¹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998هـ-1418م، ج 1، ص 405.

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 139.

³ ينظر الملحق رقم : 02

الفرع الثاني : المحل و السبب (المعقود عليه)

إن عدم وجود المحل وقت إبرام العقد هو ما يميز هذا العقد ، إذ أنّ البيع ينصب على بناية لم تتجزء بعد وهذا ما يجعل محل هذا العقد شيئاً مستقبلياً و يعبر عن ذلك بالوصف وهو معروف بالقاعدة الفقهية " الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر " إذا كان المبيع غائباً فإنما أن يُشتري بالوصف الكافش له وإنما أن يُشتري دون وصف بل يحدد بالإشارة إلى مكانه أو إضافته إلى ما يتميز به ."

كما أنّ هذا العقد زمني يلعب فيه الزمن دوراً مهماً في تنفيذ التزامات كل طرف يولد التلaminer أساسين أحدهما على البائع والآخر على المشتري فالعقار المبيع في البيع بناء على التصاميم هو حق الملكية الواردة على المحل السكني في حد ذاته الذي قد يكون شقة تتبعها إلى عمارة في إطار الملكية المشتركة أو منزلاً فردياً في إطار الملكية الفردية ويخضع هذا النوع من العقود إلى الشروط العامة المستلزمة في المحل - مشروعًا يجوز التعامل فيه، حيث أن هناك عقارات تخرج عن التعامل فيها بحكم القانون كالعقارات الموقوفة والتوكات المستقبلية والحقوق المتنازع فيها والتعامل في أملاك الدولة العامة

¹ المقصوص عليها في المادة 689 ق م ج .

إلا أنه قد لا يتحقق وجود المحل ، إذ قد تحدث ظروف من شأنها أن تمنع انتلاق الأشغال أو توقيفها وتحول دون انتهاءها سواء بفعل البائع أو بسبب خارج عن إرادته (كالقوة القاهرة أو عمل الغير) ، وإمكانية الوجود لا تعني بتاتاً تحقق المحل ، ولا تعني استحالته والتي تجعل العقد باطلًا بطلاً مطلقاً لاختلاف ركن من أركانه ، بل تعني نوعاً من المحافظة في وجود المحل المبيع وهذا ما يميز هذا العقد ، إلا أن المشرع خص هذه المحافظة بضمانات لم يخص بها المشترين الآخرين في باقي أنواع البيع ، إذ ألزم البائع باكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادل ، ليتمكن المشتري من استرجاع ما دفعه من دفعات الثمن ، إذا ما عدل المرقي العقاري عن البيع أو أفلس ²

¹ أومدور رجاء و آخرون ، عقد البيع بناء على التصاميم ، مرجع سابق ، ص 26.

² بوجنان نسيمة ، عقد البيع بناء على التصاميم ، مرجع سابق ، ص 45.

والثمن أحد شقي المعقود عليه وهو الثمن و المثلمن فالثمن هو ما يبذل المشتري من عوض للحصول على المبيع . وللإشارة إلى أن الثمن الذي يتفق عليه في العقد قد يتعرض لتغييرات و مراجعات و مراعاة من المشرع و تطبيقاً لمبدأ العدالة حتى لا يصبح هذا وسيلة للابتزاز أو الغبن اوجب أن يذكر في العقد إذا ما كان السعر قابلاً للمراجعة أم لا وفي حالة الإيجاب يجب ذكر كيفيات ذلك مع تركيز صيغة المراجعة على عناصر تغييرات سعر التكلفة وتعتمد على تطور المؤشرات الرسمية لأسعار المواد والعتاد ¹ **اليد العاملة، باستثناء الظروف الطارئة التي لا يمكن تجنبها،** والاستثناءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروع، والتي لا يمكن أن يتجاوز مبلغ م راجعة السعر 20 % كحد أقصى من السعر المتفق عليه في البداية ¹، وقد حول للمشترين كذلك امتيازات من الدرجة الأولى على هذه العقارات التي هي في طور الإنجاز، عند عجز المبني العقاري عن موافقة الإنجاز أو إفلاسه ، كذلك خول لهم حق متابعة الإنجاز.

أما في ما يخص السبب الذي لأجله يعقد هذا العقد (البيع على التصاميم) فيعرف الفقهاء السبب بأنه : " الغاية المباشرة التي يقصد إليها الملتم من التزامه الإرادي " ، وهو بهذا المعنى يتأكّد لنا أنه من طبيعة معنوية ، وبالتالي يعتبر عنصراً من عناصر الإرادة ، ولكن بعض القوانين يجعلون من السبب أمراً له وجود مستقل عن الإرادة ، وبالتالي اشترطت لوجوده أن يكون موجوداً و صحيحاً ومشروعاً .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير السبب على نظريتين أساسيتين تتمثلان في النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، فللسبب حسب النظرية التقليدية هو الغرض القريب المباشر الذي قصده الملتم من وراء التزامه دون الأغراض بعيدة والتي قد تدفع الملتم هي الأخرى إلى تحمل الالتزام، أمّا النظرية الحديثة للسبب فقد وسّعت من اعتبارات النظام العام والأداب العامة حيث جعلت منها قياداً على الإرادة ،

¹ عز الدين زوبة، خصوصية عقد بيع العقار على التصاميم عن عقد البيع العادي، الملتقي الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثارها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 17 - 18 فبراير 2013 ، ص 59.

تحدّ من انحرافها فتعمل دون مخالفتها لأسس المجتمع وأخلاقه ، ويتبّع أنّ التقنين المدني الجزائري¹ ، يأخذ بالسبب و يجعله أمراً جوهرياً في التعاقد كغيره من القوانين اللاتينية، فإذا تخلّف السبب في التعاقد أو كان غير مشروع وقع العقد باطلًا، وممّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية الحديثة والتقليدية في آنٍ واحدٍ ، وباعتبار أنّ عقد البيع بناء على التصاميم هو من العقود الملزمة للجانبين ، فلكلّ من المتعاقدين سبب لالتزامه ، فسبب التزام البائع هو الثمن وسبب التزام المشتري هو نقل ملكية البناء المباعة إليه ، ولذلك يجب أن يتوفّر في سبيّهما الشروط السابق ذكرها.²

¹ تنص المادة 97 من ق.م على أنّه : "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والأداب كان العقد باطلًا".

² بوجنان نسيمة، عقد البيع بناء على التصاميم، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثالث : الشكلية في عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة (البيع بناءً على التصاميم).

لكي ينشأ العقد صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الأسس الالزمة لوجوده أي أركانه وهي: التراضي ، المحل ، والسبب ، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هي الأخرى الكتابة في إثبات بعض التصرفات كالديون و الرهون والوصايا على سبيل المثال ، بحيث استند الفقهاء على ما جاء في مصادر الشريعة

الإسلامية لاسيما في سورة البقرة في آية الدين الآية الكريمة رقم 282 ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا تَدَآيْنَتُمْ بِدِيْنِ إِلَيْكُمْ فَأَكْتُبُوهُ} } ، والتي نصت على أن الأصل العام في الإثبات هو الكتابة في

¹ المعاملات المدنية

و في القانون أضيف لهذه الأركان الثلاثة ركناً رابعاً وهو الشكل (إفراغه في وثيقة رسمية موثقة) ، وقد ألزم المشرع الجزائري البيوع العقارية على سبيل المثال بصيغها في قالب رسمي و هذا إعمالاً لنص المادة 324 مكرر 1 من ق.م ،

كما يمكن تعريف الرسمية أنها : "تلك التي تصدر عن أشخاص لهم صفة الضابط العمومي والذي يستمدّ من القانون مهام المعاينة والتحقيق بصفة رسمية ، عن وقائع معينة" ، وهكذا تكون رسمية العقود الإدارية والسياسية الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، عقود الأحكام القضائية والعقود الشبه قضائية، وعليه فإن العقد الرسمي هو " الذي يتلقاه الضابط العمومي ويحرره بمراعاة المراسيم والشكليات الواجبة"²

فعقد البيع بناءً على التصاميم عقد شكلي ، والشكلية فيه تعتبر شرطاً للانعقاد، فلا ينعقد صحيحاً إلا إذا أفرغ في الشكل المحدد في القانون. فيجب التقييد بالبيانات إلى زامية و إرفاق العقد بالوثائق المرجعية الخاصة به إلى جانب وجوب الشهر والتسجيل.

¹ حسين بطيمي ، الكتابة الرسمية كوسيلة إثبات ، للجنة الدورية للموثق ، العدد 1 ، الجزائر، جوان 2001 ، ص 15

² سباع محمد ، التوثيق والعقود الرسمية ، المجلة الدولية للموثق ، العدد 5 ، الجزائر، ديسمبر 1998 ، ص 20

المبحث الثاني:

تكييفه وحكمه شراء

المساكن الموصوفة في الذمة في الفقه

الإسلامي والقانون .

ستتطرق في هذا البحث إلى تكييف عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و حكمه و مشروعيته و هذا من خلال التطرق إلى تكييف هذا العقد ووضعه في إطاره القانوني على ضوء ما جاء به المشرع الجزائري و الذي استحدث صيغة بيع العقار على التصاميم بموجب القانون رقم : 11 - 04 المحدد لقواعد تنظيم الترقية العقارية و في المقابل الجانب الشرعي الذي يعني هو الآخر ببيع الموصوف في الذمة أو على الصفة كمطلوب أول ثم في المطلب الآخر نستخلص حكم هذا العقد

المطلب الأول: تكييف عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة في الفقه الإسلامي و القانون

ما يتسم به الفقه الإسلامي انه ثري و مزدحم و متنوع الآراء الفقهية في تكييف العقد مما يجعلنا نتطرق إلى بعض منها و نذكر أهمها :

1 - أن عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة هو وعد و ليس عقد استنادا إلى أن هذا العقد يشمله الاستصناع و هذا ما نسب إلى السرخسي من الحنفية حيث قال : "..الاستصناع مواعدة، وإنما يعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا منه"¹ و الأثر المترتب على كون الاستصناع وعدا أو عقدا: أنه إذا اعتبرنا الاستصناع عقدا فالأصل أن يكون لازما، وبذلك يترب على الضمان، أما إذا كان وعدا فلا يترب عليه سوى الإثم على كل من المتواعدين عند عدم الوفاء به².

2 - أن عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة بيع يصح به بلفظ السلم بإجراء قياس بينه و بين بيع السلم في الشريعة الإسلامية ، فنجد أن بيع السلم هو بيع شيء غير موجود ، لكنه ممكن الوجود في المستقبل و مع ذلك أجازته الشريعة الإسلامية و يجب أن يخضع لشروطه وأحكامه من تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية وغير ذلك من شروط السلم، فإن عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة هو أيضا بيع لعقار غير موجود ، أو لم ينشأ بعد ، ولكنّه ممكن الوجود في المستقبل.³

¹ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م، ج 12، ص 139.

² كاسب عبد الكريم بدران ، مرجع سابق، ص 79.

³ انظر د. العياشي فداد ، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية بحث رقم 56 مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب طبعة 1421 هـ - 2000 م ، ص 19.

3 - أن عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة هو بيع الموصوف الغائب سواءً أكان موجوداً أثناء العقد و في ملكية البائع ، أم أنه مما يحتمل وجوده في الغالب مستقبلاً بحيث يكون مضموناً في ذمة البائع .

و صيغة و طريقة بيعه لا تتم إلا بالوصف الدقيق و الإخبار الصادق و ينشأ عنه الالتزام الذي يترتب على عقد البيع مطلقاً و قد يكون المبيع متعلقاً بالذمة و الثمن حالاً و قد يتأجل البدلان معاً ، و بالأأخذ بعين الاعتبار أقوال الفقهاء في البيع نجدهم يوجبون وجود المبيع إذ لا يصح بيع المعدوم إلا ما استثنى بنص ، و هذا ما يخالف السمات الأساسية لبيع الصفة على الذمة الذي يغلب فيه غياب المبيع في مجلس العقد أو غير موجود على الإطلاق أو معدوم وقت التعاقد.¹

و من خلال ما سبق فإن عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و الشبه الكبير الحاصل بينه و بين عقد الاستصناع و شموله على عقد السلم باعتبار الثمن ، فالعقد هنا ليس وعداً و ليس بيعاً و ليس سلماً وليس إجارةً رغم أنه يلتقي بالسلم من حيث أنه عقد على موصوف في الذمة و هو المسكن بناءً على التصميم و من جهة البيع بتقدیم الصانع المواد من عنده بمقابل عوض و من حيث الإيجارة ذلك أن العمل جزء من المعقود عليه² ، فقد أوجدت الشريعة أسلوباً يمكنه³ مشتري السلع من تمويل بائعيها؛ وذلك عن طريق عقد السلم حيث ي Urgel الثمن وتؤجل السلعة، وكذلك سمحت الشريعة للبائع بتمويل المشتري بواسطة البيع بالشمن المؤجل أو المقسط، ولكن هذين الأسلوبين لا يحلان جميع المشكلات التمويلية ، ففي هذه الحالة يتحقق مصلحة البائع والمشتري معاً بالجمع بين مزايا وخصائص العقددين السالفين .

أما بالنسبة للجانب القانوني الوضعي ، فالعقد يشمل تقريراً عقددين معاً السلم و عقد الاستصناع فجاء جاماً لأحكامهما معاً و هذا ما ينطبق على عقد المقاولة الذي جاء به المشرع الجزائري فعرف

¹ د. العياشي فداد ، المرجع السابق، ص 20.

² محمد سليمان الاشقر، عقد الاستصناع، منشور في بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس، عمان 1998م، 1418هـ، ص 227.

المقاولة في المادة 549 من القانون المدني بأنها: "...عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقددين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" ، وجاء في المادة 550 ق م بأنه: "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقدیم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد . المقاول بتقدیم المادة والعمل معا"

فقد ميز القانون المدني بين صورتين للمقاولة:

- الصورة الأولى: أن يقدم المقاول العمل والمادة معاً وهذا ينطبق على عقد الاستصناع في مفهومه الفقهي.

- الصورة الثانية: أن يقدم المقاول العمل فقط على أن يقدم رب العمل مادة الصنع من عنده فيكون المقاول هنا أجيراً مشتركاً الذي بين الفقه الإسلامي أحکامه وشروطه و نستخلص مما سبق أن هناك توافقاً بين تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي وتعريفه في القانون الوضعي، فحتى وإن لم يذكر الاستصناع بالاسم فإن حقيقته التي نص عليها الفقه الإسلامي تنطبق على ما جاء في القانون في موضوع عقد المقاولة، و العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.¹

و قد استند الفقه القانوني الوضعي في تمييز هذا العقد وتحديد طبيعته لعدة معايير ولاشك أن اختيار تكييف دون الآخر له أهميته.²

* ذهب البعض إلى الأخذ بالتكييف الموحد للعقد ، حيث أعتبر هذا العقد بيع لشيء مستقبلٍ ويستند هذا الرأي إلى أنّ ما واجهه المتعاقدان عند إبرام العقد، ليس هو العمل المكلف به الصانع، بل الشيء المصنوع.

يعاب على هذا الرأي أنه ينظر لأثر واحد من الآثار المرتبطة على هذا العقد، وهو الالتزام بنقل الملكية كالالتزام جوهري، بينما لا يعطي أهمية لالتزام آخر لا يقلّ عنه أهمية وهو التزام المقاول بصنع الشيء.

¹ د.أحمد بلخير، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2008 ، ص 17

² بوحنان نسيمة ، عقد البيع بناءاً على التصاميم ،مراجع سابق، ص 14.

ويذهب البعض الآخر إلى القول أن هذا العقد هو عقد مقاولة ابتداء وبيع انتهاء ، ومفاده أنه عقد مقاولة ما دام الشيء لم يصنع بعد أو في طور الإنجاز، فإذا انتهى هذا الصنع تحول العقد إلى عقد بيع للشيء المصنوع.

ولم يسلم هذا الرأي هو الآخر من الانتقاد، حيث يعبّر على هذا الرأي، أن تكييف العقود يكون وقت انعقادها، وهذا بعض النظر عمّا يتربّع عليها بعد ذلك من آثار ، فلا يجوز أن يتغيّر وصف العقد وقت تكوينه عن وصفه إذا ما نفّذ.

* كما قيل أن هذا العقد عقد بيع ، إذا ما قدّم المقاول عمله والمواد والأرض في حين التزم المشتري بالثمن فقط (كما هو الحال في عقد البيع بناء على التصاميم). إن هذا التحليل لا يخلو من المساوئ والتي قد لا يمكن معالجتها بسهولة، فإذا دفع المشتري كل مستحقات الإنجاز للمقاول، وبالمقابل لم يلتزم المقاول بكل ما تعهّد به اتجاه المشتري، فكيف يمكن متابعته قضائياً على أساس عقد البيع.¹

* إذا كان الصانع هو الذي وزّد الخامات التي يصنعها ، وكانت هذه الخامات أكبر قيمة من عمله فالعقد بيع ، أمّا إذا كانت أقلّ قيمة من عمله فالعقد مقاولة كما أنه لا يمكننا تجاهل ما اتجهت إليه إرادة الأطراف ، فقد يظهر من اتفاق المتعاقدين أن العنصر الأساسي هي المادة التي يصنع منها الشيء ، فيوصف العقد بأنه عقد مقاولة أو العكس².

* أمّا الفقه الحديث³ في الجزائر فقد نعت هذا العقد بأنه عقد مختلط ، فهو عقد مركب من عقدين(عقد بيع و عقد مقاولة)، تجتمع فيه التزامات البائع والمقاول.

هذا الرأي وإن بدا أنه يسد النقص الذي قد يتربّع على تطبيق أحكام أحد العقددين فقط ، فهو يؤدي إلى إثارة صعوبات فيما يتعلق بالمسائل التي تتعارض فيها أحكام عقد المقاولة مع أحكام عقد

1 بوجنان نسيمة ، عقد البيع بناء على التصاميم، مرجع سابق، ص 16.

2 أنور العمروسي ، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي، 2003 ، ص 11

3 بلموسات عبد الوهاب ، محاضرات في المسؤولية قبل التعاقد ، (عقد البيع بناء على التصاميم) ، موجهة لطلبة الماجستير ، 2007 . تلمسان، الجزائر ، ص 3

البيع ، كما هو الأمر في ما يخص إنتهاء العقد بالإرادة المنفردة، إذ يتعيّن عندئذ المفاضلة بين العقدتين ، وهو ما يؤدي إلى التحكم في أغلب الأحيان من قبل القضاة .

المطلب الثاني : حكم عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة و مشروعيته

إن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وأن الناس أحراز في إنشاء عقود جديدة ما لم تكن مخالفة لنصوص القرآن والسنة، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه حاز التعاقد عليه، على أن تراعي شرائط انعقاد العقود كالأهلية و الصيغة..الخ . وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء تشهد له الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، منها:

قوله تعالى : من أدلة القرآن الكريم : " يَأْيُهَا الَّذِينَ أَمْتُوا أُوْفُوا بِالْعُفُودِ " ¹ ، فالآية توجب على الإنسان الوفاء بالعقود التي باشرها بإرادته الحرة ، فيصبح العقد ملزما له بنتائجها، وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما لم يحرمه الله تعالى، فيكون الأصل في العقود والشروط الإباحة.

و من أدلة السنة النبوية : قول النبي " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" ²

و يقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يصادم أصول الشريعة، ويتحقق مصالح الناس، فعلى هذا الأساس يكون من المشروع إحداث أي عقد جديد وإن لم يكن موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة مadam لا ينافي أصلا من أصول الشرع .

فمن خالل البحث في الفقه الإسلامي و مصادره المتعددة عن حكم هذا العقد و مشروعيته و لعل النصوص الواردة في الفقه المالكي بشأن بيع البرنامج و الذي ينطبق على عقد شراء المساكن الموصوفة

في الذمة تُظهر أنَّ هذا البيع هو أحد أنواع البيوع الغائية الموصوفة ؛ وهي البيوع التي تعيب فيها السلعة (المسكن) عن رؤية المشتري ويستغني عن الرؤية بذكر صفاتِها المبينة ل Maherتها (في التصاميم) ،

وبيع العين الغائبة الموصوف صحيحة عند المالكية لقيام الصفة مقام رؤية الموصوف ، و هو ما

عقد له القرافي القاعدة 187 فرقا خاصا لما يجوز بيعه على الصفة و ما لا يجوز بيعه على الصفة على

1 سورة المائدة_ الآية 01

2 رواه الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، ج 03 ، ص 634 ، رقم: 1352.

حسب الشروط الخاصة بذلك و قد علق ابن الشاطط على هذا الفرق بقوله : (و قال مالك و أكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة .. و عند مالك إذا جاء المبيع فهو لازم .. و قد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار ، خيار الرؤية ، وقع ذلك في المدونة و أنكره عبد الوهاب و قال هو مخالف لأصولنا)¹ . و به قال الحنفية في المعتمد عندهم بجواز بيع العين الغائبة مطلقاً بوصف أو بغير وصف و هو الرأي المفتى به و ما جاء في كتاب بدر المتقى في شرح الملتقي هامش ملتقى الأبحر لداماً أفندي ج 2 " من اشتري ما لم يره و هو في ملك البائع حاز البيع وصف له ام لا ، وجده كما وصف له ام لا ، علم حينه او لا ، حاضراً كان او لا " ، ورواية للشافعية إذا وصفت وصفاً يرفع عنها الجهة بيان جنسها و نوعها و قد أوضح الرملي بحلاً حيث قال " و الأظهر انه لا يصح في غير نحو الفقاع كما مر بيع الغائب و هو ما لم يره المتعاقدان أو احدهما ثمناً أو مشمناً و لو كان حاضراً في مجلس البيع و بالغاً وصفه .. و الثاني و به قال الأئمة الثلاثة البيع إن ذكر جنسه و إن لم يرباه و يثبت الخيار للمشتري عند الرؤية "² والحنابلة في الأظهر ثبوته إن وصف له و الظاهرية³

و وجوازه ونيابة الصفة عن المعاينة عند أصحاب هذا القول ؛ هو أنَّ ذكر صفات المبيع الظاهرة يحصل بها العلم النافي للجهالة بالبيع والمانع من الغير ، وإن كان هراك غررٌ فهو من اليسير المغفو عنه ، وإنَّ المبيع على الصفة يثبت به خيار الرؤية وما كان للمشتري خيار الرؤية به فلا ضرر

¹ ابن الشاطط ، سراج الدين أبي القاسم بن عبد الله ، ادرار الشروق على انواء الفروق، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، ج 3، ص 246.

² الرملي ، نهاية المحتاج ، ج 3، ص 415 - 416 .

³ ينظر: بدائع الصنائع 163/5 ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، 1/263-264 ، المعنى لابن قدامة 15/4 - الحلى لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة 8/389-342.

يلحق بهـ ولا تؤدي الجهةـ إلى النزاع مطلقاً ما دام للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء وقد قال

الرسول صلی اللہ علیہ وسلم: "من اشتري شيئاً لم يرَه فهو بالخيار إذا رأه" ،^١

بينما ذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى عدم صحة بيع الغائب الذي لم يرَه المتعاقدان أو أحدهم سواءً وصيف أم لم يوصف لما في ذلك من الغرر² بسبب الجهل بصفة المبيع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. الذي رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع 3/1153 الحديث رقم: 1513.

و قد استند المحيزون لهذا العقد (المالكية و من وافقهم) على أدلة كما يلى :

1- أنّ الأصل في البيوع الإباحة: فذهب المالكية وأكثر فقهاء المذاهب إلى أنّ الأصل في البيوع الإباحة والحلل فلا يحرّم منها لـما دلّ الشرع على تحريمها ببعض أو قياسٍ ، قال تعالى " وقد فصلَ لكُم ما حرمَ عليكم " ³، فالبيوع وبقية المعاملات المالية لا تتطلب إباحتها ورود النص الشرعي بها إنما يكفي

¹ د.إبراهيم حاسم محمد ، مرجع سابق ، ص5، انظر كذلك - روی هذا الحديث مسنداً ومرسلاً ، فالمسنند أخرج هـ الدارقطني في سنن هـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ - 1966 م - كتاب البيوع 4/3 الحديث 10، والمرسل رواه الدارقطني عن مكحول، وابن أبي شيبة عن الحسن: سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 4/3 الحديث 8 المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ باب: (في الرجل يشتري الشيء لا ينظر إلى من قال هو بالخيار إذا رأه إن شاء أخذ وإن شاء ترك)، 268/4، الحديث 19974، ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة عن النووي اتفاق العلماء على تضعييفه المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق، عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ - 1985 م ، الطبعة الأولى، 1/632.

² ينظر: المهدب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، 1/263، الجموع شرح المهدب، للحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت 676 هـ، دار الفكر، بيروت، 1997 م 9/274، مغني الحاج .18/2.

الآية 119 سورة الأنعام.³

أن لا تحرّمها الشريعة فتكون مباحة استصحاباً للأصل¹ ، جاء في التلقين في المذهب المالكي: كل بيع فالأسأل في الجواز إلا ما تعلق بضررٍ من ضروب المنع² .

2 - إجماع أهل المدينة : فمن أسباب تحويل هذا البيع هو تعارف أهل المدينة على العمل به وأنه جائز لا غرر فيـه جاء في الموطأ: قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجوز له بينهم إذا كان المتأخر موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفًا له ، وجاء في الاستذكار عند الكلام في جواز المراجحة بما يبيـع على البرنامج: إنما قال على البرنامج لأن بيع المراجحة عنده للعشرة أحد عشر والمعهود عند أهل المدينة في بيع البرنامج وجاء في الاستذكار أيضاً: قال مالك: وبـيع الأعدل على البرنامج مخالف لـبيع الساج في جراـبهـوـالثوب في طـيـهـوـماـأشـبـهـذـلـكـ فـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـمـعـمـولـ بـهـوـمـعـرـفـهـ ذـلـكـ فيـ صـدـورـ النـاسـ وـمـاـمـضـىـ مـنـ عـمـلـ الـمـاضـيـنـ فـيـهـ³ .

3 - العرف : و تحدـرـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ الصـحـيـحـ غـيرـ الـمـخـالـفـ لـلـنـصـوـصـ ،ـ فـ مـاـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ تـحـوـيـزـهـمـ لـلـبـيـعـ عـلـىـ الـبـرـنـامـجـ هـوـ مـوـافـقـةـ هـذـاـ بـيـعـ لـعـرـفـ الـنـاسـ وـ اـعـتـيـادـهـمـ الـتـعـاـمـلـ بـمـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـيـعـ ،ـ جـاءـ فـيـ الـاـسـتـذـكـارـ:ـ "ـ لـمـ يـزـلـ بـيـعـ الـبـرـنـامـجـ مـنـ عـلـمـ الـنـاسـ الـجـائزـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ يـشـبـهـ الـمـلـامـسـةـ "ـ ،ـ وـجـاءـ فـيـ الـاـسـتـذـكـارـ أـيـضاًـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ وـبـيـعـ الـأـعـدـالـ عـلـىـ الـبـرـنـامـجـ مـخـالـفـ لـبـيـعـ السـاجـ فـيـ جـرـاـبـهـوـالـثـوبـ فـيـ طـيـهـوـماـأشـبـهـذـلـكـ فـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـمـعـمـولـ بـهـوـمـعـرـفـهـ ذـلـكـ فيـ صـدـورـ النـاسـ

¹ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرزي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، 386/28، المواقفات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، شرح وتعليق عبدالله دراز،

² التلقين على المذهب المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ ، الطبعة الثانية، 359/2.

³ بن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2000م، ج 6 / 461

وما مضى من عملٍ الماضين في هـ وإنَّه لم يزل من بيوغ الناس الجائزة، والتجارة بينهم لا يرون بها بأيًّا لأنَّ بيع الأعدال على البرنامج على غير نشرٍ لا يراؤ به الغرر وليس يشبه الملاسة¹

إنَّ العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم و معاملاتهم من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ ويسمى بالعوائد والعادة على رأي كثير من العلماء² و لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار العرف الصحيح المستوف لشروطه و الاعتداد به و ملاحظته في الاستنباط و عند تطبيق الأحكام³ والعرف الصحيح هو ما لا يخالف نصًا من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها وإن لم يرد به نص⁴ خاص ، ومن الأقوال الدالة على حجية العرف (العادة محكمة) و (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ، وفي ما يتعلّق بالمعاملات المالية وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العرب الصالحة في ذلك ؛ فقد أقرّت الشريعة الإسلامية أنواع الم التجارية والمشاركات الصحيحة عند العرب كالمضاربة والبيوع والإجرات الخالية من المفاسد و وجدنا الشارع الحكيم يستثنى السَّلْمُ بجريان عُرفَ أهل المدينة هو من عموم نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده ، ونحو عن بيع الشمر بالشمر ، ورخص العرايا و هي بيع الرطب على رؤوس النخل بمثابه من التمر خرصاً أي تخميناً لتعارفهم هذا النوع من البيع⁵ .

4- رفع الحرج و حاجة الناس النازلة منزلة الضرورة: إنَّ حاجات الناس العامة والخاصة التي تتصل بصالحهم المتنوعة والتي يتطلب على عدم الاستجابة لها عُسرٌ و صعوبةٌ و حرجٌ توجب التسهيلات

¹ ابن عبد البر، مرجع سابق ، 6 / 461

² يُنظر: المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البكري الحنبلي، أبو عبدالله، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، 264/1.

³ يُنظر: المواقف 2/244، تقرير الوصول 145، المشار في القواعد، محمد بن البهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، 2/256.

⁴ عبد الوهاب حلال، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٣م

⁵ يُنظر: بدائع الصنائع 5/201، المبسوط للسرخسي 12/138، معنى المحتاج 2/93، نيل الأوطار 5/283.

الشرعية الاستثنائية فلا يقتصر الأمر على حالات الضرورة الملजأة بل يشمل حاجات الجماعة مما

دون الضرورة ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّةً كانت أو خاصة¹

إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً وإن افترقا في كون حكم الحاجة مستمراً وحكم الضرورة مؤقتٌ بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدّر بقدرها، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنَّ من الجدير ذكره هو أنَّ الحكم الثابت بسبب الحاجة يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكون مقتضاً على ما تعارفُه أهل بلادٍ أو طوائفَ معينةٍ و اعتادوه وذلك لأنَّ الحاجة إذا مسَّت إلى إثبات حكمٍ تسهيلاً على قومٍ فلا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضرُّ بخلاف الحكم الثابت بالعرفِ والعادة فإنَّه يقتصرُ على أهل ذلك العرف إذ ليس من الحكمة إلزام قومٍ يعرفُ قومٍ آخرين² فقد أباح الإسلام بعض العقود المالية بقصد رفع الحرج عنهم وتيسير سبل التعامل والتبادل وإن كانت إباحتها على خلاف القواعد والأصول المقررة ومن وجوه هذه الإباحة عقود الإيجارة والجعالة وغير ذلك مما في العقد أو التصرف على مجهولٍ أو معدومٍ حيث دعت حاجة الناس إلى هذه العقود فأباحها الشارع، ومن ذلك إباحة الشريعة الإسلامية الخيارات في العقد والأصل هو النزوم لا يقبل الفسخ بمجرد تمام الإيجاب و القبول لكن لما دعت حاجة الناس للخيارات من أجل المحافظة على شرط الرضا الذي الأساس في جميع العقود، ولرفع الضرر عن أحد العاقدين، فقد شرحت خيارات الرؤية والعيوب والشرط ونحوها³

أما بالنسبة للمانعين مثل هذا العقد الإمام الشافعي رحمه الله الذي عد ذكرنا أنَّ الإمام الشافعي قد عدَ البيع على البرنامج بيعاً غير جائز لما في همن الغريب المحرّم إذ تكتنفه الجهالة لأنَّه مبيعٌ غير مرئي، كما أنَّ المبيع قد يهلك قبل قبض المشتري لـ هو عند ذلك فإنَّ البائع غير ملزم بأن يعطي

¹ ينظر: الأشياه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ، الطبعة الأولى، 188/1

² ينظر: المرجع السابق، 114/1

³ ينظر: المرجع السابق، 88/1

للمشتري مثلاً وبذات الصفات، ومن هنا فإنَّ أهم ما استدلَّ به الإمام الشافعي على عدم جواز البيع هو نهي الشريعة الإسلامية عن بيع الغرر¹ ، حيث نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن بيع الغرر ونرى هنا رحجان مذهب المخزين ، إذ ليس هرالكَ جهالة فاحشة مع ذكر الصفات الدقيقة والجامعة عن المبيع، وإنَّ وجود الخيارات ك الخيار الرؤية والعيب ونحوهما يندفع به الضرر عن المشتري إن خالف المبيع الموصوف على البرنامج للوصف، وإنَّ البيع على هذا المنوال تقتضي الحاجة والمصلحة الراجحة للناس، وفي إلقاءه عند تعذر البيع بالمشاهدة تعسير على الناس وإهداز للجهد والمال والوقت.

أما من الجانب القانوني نستنتج أن عقد البيع بناء على التصاميم هو عقد بيع لعقار غير موجود، لكنه قابل للوجود مستقبلاً أو عقار ما زال في طور الانجاز يقوم به المرقي العقاري دون سواه. ويشترك هذا العقد مع عقود البيع الأخرى في كونه من العقود الناقلة للملكية كما انه من العقود الشكلية و هو محدد المدة² وما يميز هذا العقد³ ، ويفرد به هو انه عقد زمني يلعب فيه الزمن دوراً مهما في تنفيذ الالتزامات و هو عقد بيع لبناية لم تنجز بعد أو على الأقل لم تكتمل مع مراعاة أحكام المادة 92 من القانون المدني .

- المبيع ليس موجوداً في ملك البائع (الصانع) بل هو شيء معدوم يلتزم البائع بتصنيعه و انمازه وفق التصاميم و إيجاده في المستقبل و هذا معنى قول الفقهاء "مبيع في الذمة".

- العقد بهذه الصورة هو بيع لعين في الذمة مع شرط العمل و بذلك يتميز عن السُّلْمِ الذي يكون فيه المبيع أيضاً موصوفاً في الذمة من غير أن يشترط فيه العمل .

¹ رواه مسلم في صحيحه صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 1153/3 1513 الحديث.

² محمد حسن قاسم ، عقد البيع، الدار الجامعية، د.ط، مصر، 1999 ، ص 22

³ بوجنان نسمة ، عقد البيع بناء على التصاميم ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، سنة 2009، ص 13.

- انتقال الملكية في هذا العقد يكون ابتداء من يوم التوقيع على محضر التسليم وليس من يوم تسجيل وشهر العقد لدى الحافظة العقارية، وهذا استثناء من القواعد العامة ، فيكون انتقال الملكية في هذا العقد بأثر رجعي من يوم التوقيع على محضر التسليم إلى يوم التوقيع على العقد و شهره لدى الحافظة العقارية.

- يكون الثمن في عقد البيع بناء على التصاميم على شكل أقساط ، عكس ما هو في السُّلْمِ أي قبض الثمن في المجلس ، حيث تحدّد هذه الأُخْرَيَّة في العقد باتفاق الطرفين (المادة 5 من المرسوم التنفيذي 58/94) كما أن الثمن يحدد بصفة تقديرية في العقد وبالتالي يكون قابلاً للمراجعة.

- توفير حماية خاصة لمشتري العقار بناء على التصاميم ، لقد ضمّنَ المشرع هذا العقد ضمانات خاصة بموجب القانون 11-04 لحماية المشتري باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد ومن بين هذه الضمانات ؛ ضمان حسن الإنْجَاز والضمان العشري وضمان حسن سير عناصر التجهيز ، كما قد ألزم المشرع البائع باكتتاب عدّة تأمينات من بينها ؛ التأمينات على المسؤولية العشرية والتأمين السنوي ، والتأمين لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، وغيرها من التأمينات المفروضة على البائع.¹

- للمستفيد حق امتياز من الدرجة الأولى في حالة إفلاس المرقي العقاري ، إلا أنّ المشرع لم يوضح المقصود بهذا الامتياز ورتبه مع باقي الامتيازات الأخرى، لاسيما امتياز الأجور المستحقة للعمال.

- القيد على التصرف بالرغم من تحرير العقد في شكله الرسمي وتسجيله وشهره واعتبار المشتري مالكا حسب المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 58/94 ، إلا أنه لا يمكنه التصرف ، في هذا العقار حتى التسليم النهائي للبنية والتوقيع على محضر التسليم.

¹ المواد 45 و 46 و 54 من القانون 11-04 المتضمن تنظيم الترقية العقارية

هذا و الله اعلم أن هذا العقد من العقود التي يجوز التعامل بها إن ضبطت وفق ما تقدم و روعي فيها تحنب المخدرات التي نهى الشارع الحكيم عن التعامل بها و خاصة الغرر و الجهالة خاصة انه بيع لغائب موصوف في الذمة و على هذا الأساس فهذا البيع هو بيع من البيوع التي شملها النص القرآني العام " وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ " و دعوى التخصيص بالنهي عن الغرر لا تستقيم كما سلف فيبقى العموم على عمومه ، و خاصة أن الصفة تقوم مقام الرؤية و رب وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة كما بينه الفقهاء و أوضحوا كابن رشد الجد في المقدمات في باب بيع الإنسان ما ليس عنده و أقام الدليل عليه عقلا و شرعا .

هذا بالنسبة للناحية الشرعية أما من الناحية القانونية الوضعية فقد اجتهد المشرع في إثبات و تبيين التزامات كل طرف في العقد و صياغة منظومة قانونية التي تضمن حقوق كل الأطراف ، إلا انه بالمارسة تظهر نقائص و ثغرات في النص القانوني و جب على المشرع الانتباه لها و سد العجز الحاصل حتى لا تضيع الحقوق و النقص من طبيعة البشر ...

المبحث الثالث :

أثار عقد شراء المساكن

الموصوفة في النية والالتزامات

المترتبة عنها

من خصائص عقد شراء المساكن الموصوفة في الذمة (البيع بناء على التصاميم) أنه عقد ملزم للجانبين، مما يرتب التزامات متبادلة في ذمة البائع و المشتري، حيث يلتزم البائع في هذا العقد زيادة عن التزاماته الناشئة في عقد البيع العادي (نقل الملكية ، التسلیم، الضمان) بالتزامات إضافية ، والتي جعلت من هذا العقد (عقد ^أ من نوع خاص)، كما أن هذه الالتزامات تعتبر في حقيقة الأمر ضمانات قانونية في جانب المشتري ، فهذه الضمانات القانونية من شأنها تدعيم هذا النوع من البيوع ، لأن عقد البيع على التصاميم يصنف ضمن البيوع الخطيرة، والتي أولاها المشرع برعاية خاصة و لاشك أن البحث في موضوع آثار عقد البيع على التصاميم، يقودنا إلى معالجة التزامات الأطراف من جهة، والمسؤولية المدنية الناشئة عن هذا العقد من جهة ثانية، وهذه الالتزامات في قسم التزامات المقاول ورب العمل، وهي مستمدۃ في معظمها من الفقه الإسلامي¹، فعقد البيع بناء على التصاميم يكتسي نوعا من الخصوصية تجعله مختلف عن عقد البيع العادي خصوصا في الالتزامات الناشئة عنه و يبدو هذا الاختلاف من ناحيتين ، فمن جهة هذه الالتزامات و إن كانت موجودة في عقد البيع (كنقل الملكية والتسلیم)، إلا أنها تختلف في مفهومها ، ومن جهة ثانية فإن بيع العقار قبل الإن Bhar يفرض على البائع مجموعة من الالتزامات غير المألوفة في البيع العادي مثل الالتزام بالإن Bhar ، أمّا عن التزامات المشتري فالامر لا يختلف كثيرا بين البيع العادي و هذا العقد ، حيث يلتزم المشتري دائماً بدفع الثمن وتسلم المبيع ، إلا أن طريقة تنفيذ هذه الالتزامات تختلف عن تنفيذها في عقد البيع بناء على التصاميم .

¹ وهبة الزحيلي ،عقد المقاولة ، بحث منشور على موقع الالكتروني بتاريخ: 2006/11/05.

http://www.zuhayli.net/contract_1.htm

المطلب الأول: التزامات البائع

الفرع الأول : الالتزام بنقل الملكية

الملكية لغة : أنها احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.

أمّا اصطلاحاً: فهي قدرة يثبتها الشارع ابتداء¹ على التصرف إلاّ مانع.

ويستفاد من هذا التعريف أنّ الملك هو عبارة عن اختصاص الإنسان بالشيء والتصرف فيه والانتفاع به منفرداً ومنع الغير عنه على الوجه الذي أذن فيه الشارع، إلاّ إذا منع مانع من التصرف والانتفاع به، كما في المحجور عليهم والقصر ، ولما كان البيع بناء على التصاميم وارد على عقار، فإن انتقال الملكية لا يتم إلا باستيفاء إجراءات التسجيل والشهر في المحافظة العقارية عكس العقود الرضائية التي لا تخضع في تنظيمها إلى الإجراءات الشكلية وهذه الشكلية تتمثل في التوثيق، إذ يجب أن يحرر البيع العقاري في وثيقة رسمية من طرف محرر العقود (الموثق) ويتم تسجيله لدى مصلحة التسجيل والطابع، وأخيراً شهره في مجموعة البطاقات العقارية لكي يترتب أثره العيني وهو نقل الملكية ، إلاّ أنّ المشتري في عقد البيع بناء على التصاميم يعتبر مالكاً غير عادي و هذا بالنظر إلى خصوصية هذا العقد ، فهو وقت شهر العقد لا يملك سوى "ملكية الرقبة" ، والتي تشمل الأرض والبناء طور الإنماز ، دون ملكية حق الانتفاع والتصرف.

وما يستفاد من نصّ المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 58/94 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم² ، أنه لا يمكن للمشتري الانتفاع وحيازة ملكية البناء أو جزء من البناء إلاّ بعد إتمام الإنماز وتسلیم شهادة المطابقة ، ودفع القسط الأخير المستحق كجزء من الثمن وتحrir محضر التسلیم وشهره حتّى يتمكن من الانتفاع.

¹ وقد أريد بكلمة ابتداء الواردة في التعريف ، إخراج الوكيل ، لأنّه وإن كان له حق التصرف إلاّ أنه لا يتصرف ابتداء وأصالة من ذات نفسه ، وإنّما يتصرف بتوكيل المالك وبتفويض منه.

² تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 58/94 : " يكون المشتري مالكاً للبنية المبيعة الآن ، بناء على التصاميم ابتداء من تاريخ التوقيع، ويخول التمتع بمجرد انتهاءها والتتوقيع على محضر التسلیم الذي يحرر أمام الموثق " .

وعليه نستنتج أنّ نقل الملكية مقسم على مرحلتين ، المرحلة الأولى تبدأ من لحظة شهر العقد والتي تنتقل بمقتضاهما ملكية الرقة للمشتري ، وتشمل الأرض والبناء محل التشييد معا ، فكل جزء منجز أو سيعتبر إنجازه مستقبلا فهو يدخل في ملكيته من تاريخ شهر العقد وليس من تاريخ إتمام الإنجاز ، أمّا المرحلة الثانية تبدأ بعد تمام الإنجاز وتسلیم شهادة المطابقة وتسديد كامل الأقساط وتحرير محضر التسلیم وشهره ، حتى يمكن أن ينتقل للمشتري حق التمتع ، وهكذا تنتقل الملكية في عقد البيع بناء على التصاميم بشكل كامل و باثر رجعي إلى يوم إبرام العقد.

الفرع الثاني : الالتزام بمواصلة الإنجاز والمطابقة.

إن الالتزام بمواصلة الإنجاز و المطابقة من أهم ما يميز عقد البيع بناء على التصاميم، إذ أن هذا العقد يرد على عقار لم يتم إنجازه بعد، لذلك يتلزم البائع بمواصلة البناء و إنجائه¹ خلال المدة المتفق عليها وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الواردة في هذا الخصوص . وعليه فلا بد من تقييد إتمام الإنجاز ومواصلته بأجل يتفق عليه المتعاقدان أثناء إبرام التصرف، والمهدف من تقييد إتمام الإنجاز هو حماية المشتري من تأخير وتقاطل البائع، ويمكن إثبات الإنجاز باستخراج شهادة مطابقة وهي وثيقة رسمية تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي وثبتت انتهاء الأشغال من البناء اعتمادا على التصاميم والمقاييس التي قدمها المرقي العقاري عند طلبه لرخصة البناء، وهذا طبقاً للمادة 75 من القانون 90- 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتمم بموجب الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، والمتضمن قانون التهيئة العقارية ، و المهدف من شهادة المطابقة هو التأكد من مدى مطابقة الإنجاز لرخصة البناء (ينظر الملحق رقم 02).

¹ ينظر محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا، الاستصناع و المشروع الصناعي بحث شرعي و قانوني مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1422هـ-2001م، ص 88.

الفرع الثالث : الالتزام بالتسليم.

أوجب القانون على البائع على البائع تسليم المبيع إلى المشتري مجردًا من كل حق آخر ما لم يكن هناك اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك ، فالالتزام البائع بتسليم المبيع من مقتضيات عقد البيع ، بل هو من بين أهم التزامات البائع التي تترتب بمجرد العقد إنّ الالتزام بالتسليم هو التزام متفرع عن الالتزام بنقل الملكية، كما أنّ الالتزام بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة.¹

ويشترط لتسليم عقد البيع بناء على التصاميم :

- 1/ إقامة الإنهاز خلال الأجل المحدد في العقد.
- 2/ مطابقة الإنهاز لرخصة البناء المشتبه بواسطة شهادة المطابقة .
- 3/ وجوب استخراج شهادة تأمين على المسؤولية المدنية العشرية للمقاول والمهندس المعماري.
- 4/ إثبات التسليم بمحضر يحرر لدى نفس المؤوث الذي أكتب العقد .

الفرع الرابع : الالتزام بالضممان.

عقد البيع على التصاميم (شراء المساكن الموصوفة في الذمة) هو من العقود الاحتمالية يتلزم البائع فيها بتقديم مجموعة من الضمانات منها ما هو عادي و منها ما هو خاص بهذا العقد ، فيها نوع من المخاطرة بحيث يمكن أن تمس بحق من الحقوق ما يفضي إلى النزاع فقد أوجد المشرع حماية خاصة للمشتري تتجلى في التزام البائع بضمان العيوب الخفية وكذلك ضمان التعرض والاستحقاق الذي يقصد به عدم التعرض الشخصي أي امتناع البائع عن التعرض للمشتري لئلا ينفل إلى المشتري ملكية أو حيازة هادئة لا يعكر صفوها ت تعرض منه أو من أي شخص آخر ، كما يشمل التزام البائع بدفع تعرض الغير للمشتري بنقل حيازة مقيدة ،تمكن من انتقالت إليه من الانتفاع بالشيء ، و إذا انتهى هذا التعرض باستحقاق الغير للمبيع كله أو بعضه كان البائع ملتزما بالتعويض وهذا ما ورد في م 371 ق م ج ، فال تعرض المادي هو ذلك التعرض الذي يقوم على أعمال مادية محسنة يقوم بها

¹ بوجنان نسيمة، عقد البيع بناء على التصاميم، مرجع سابق، ص 86.

البائع ، فإذا كان التعرض مادياً كان للمشتري أن يطلب طرده من العقار فضلاً عن التعويض ، وقد يحكم بغرامة تحديديه عن كل عمل من أعمال التعرض.¹

أما التعرض القانوني فيقوم على تصرفات قانونية يقوم بها البائع كإعادة البائع بيع العقار مرة أخرى إلى مشتري ثانٍ ومبادرة هذا الأخير إلى تسجيله قبل المشتري الأول وبالتالي تنتقل له الملكية فإذا كان التعرض قانونياً في صورة دعوى استرداد رفعها البائع، فإن المشتري يدفع هذه الدعوى على أساس الالتزام بالضمان ولأن من واجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وهذا هو الدفع بالضمان² وهذا ما يتعلق بالتعرض من طرف البائع أما ما يتعلق بضمانته الصادر من الغير الذي هو كل شخص أجنبي خارج عن العلاقة التعاقدية، يعني أنه ليس طرفاً في عقد البيع .

إذا ادعى الغير حقاً على المبيع فهذا التعرض هو قانوني، وقد يقع في صورة دعوى مرفوعة من المشتري على الغير، وفي جميع الحالات يجب على المشتري أن يخاطر البائع.

ففي حالة الإخطار فإنه يجب على البائع أن يتدخل في الدعوى ليقوم بالرد على الادعاءات فإذا رفضت انتهى الأمر باستحقاق العين، وكان قد فقد التزامه عندها. وللمشتري الخيار بين الخروج من الدعوى وترك البائع أو معاونته.

أما إذا لم يتدخل رغم إخطاره أو انتهى الأمر باستحقاق العين فإنه يلتزم بالتعويض إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في دعوى التعرض كان نتيجة تدليس المشتري أو نتيجة خطأ جسيم أما في حالة عدم الإخطار وصدر الحكم لصالح المدعي فلللمشتري أن يعود على البائع بالضمان غير أنه يمكن لهذا الأخير الدفع أنه لو تدخل في الدعوى لما صدر الحكم ضد المشتري.³

¹ أودور رجاء و آخرون ، عقد البيع بناءً على التصاميم ، مرجع سابق، ص 41.

² محمد حسنين، عقد البيع في ق م ج، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 129

³ خديجة بوجر، الموثق وال محلات السكنية في عقد البيع بناءً على التصاميم، شهادة لسانس قانون عقاري، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، 2008 ، ص

إلى جانب ضمان عدم التعرض و الاستحقاق بحد ضمان العيوب الخفية حسب القواعد العامة أين يكون البائع ملزما بضمان المبيع من العيوب التي يجب أن تكون :

- أ- مؤثرة أثرا كبيرا ينقص من قيمة العقار أو نفعه
- ب - أن يكون العيب قد يم موجودا قبل تسلم العقار
- ج - هذا العيب خفيا لا يرى برغم تفقد العقار و فحصه
- د - غير معلوم للمشتري .

المطلب الثاني : التزامات المشتري

ففي الجهة المقابلة لالتزامات البائع هناك التزامات قررها المشرع في حق المشتري يتزمهها تجاه البائع - الوفاء بالثمن - الالتزام بتسلّم المبيع (العقار) غير أنّ هناك نوعا من الخصوصية تميّز هذين الالتزامين في عقد البيع بناء على التصاميم¹ ، بينما التزام المشتري بدفع التكاليف المفروضة في العقد التزام جديد دخيل عن عقد البيع العادي.

الفرع الأول : الالتزام بدفع الثمن

إنّ الثمن في عقد البيع على التصاميم ، يتم تحديده أو تقديره من قبل الأطراف في العقد ، على أنّه مجرد "سعر تقديرى" ، وليس نهائى ، لا يشترط أن يدفع الثمن مرة واحدة إنما يكون الدفع على أقساط مجزأة حسب الاتفاق تبعا لمراحل تقدم الأشغال و يحدد ثمن البيع عادة حسب تكلفة الإنجاز ، غير أنّ البائع يقدر هذه التكلفة بشكل تقديرى عند إبرام العقد ويحدد على أساسها الثمن بشكل تقريري ، وهو قابل للمراجعة طبقا لنص المادتين 37 - 38 من القانون رقم 11-04 والتي تشترط تحت طائلة البطلان أن يتضمن العقد السعر التقديرى و كيفيات المراجعة إن اقتضى الأمر وشروط الدفع وكيفيا ته ، ويفهم من هذا الشرط أنّ الثمن ليس نهائيا ، بل هو ثمن مبدئي ، ويرجع

¹ ويس فتحي، المسئولية المدنية و الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل الإنجاز، مرجع سابق ، ص93.

فتح المشرع مجالاً لمراجعة الثمن إلى عدة اعتبارات، من أهمها أنه في عقد البيع بناء على التصاميم يلتزم البائع بالإنجاز وبما أن عملية الإنجاز مسألة تتطلب وقتاً لإتمامهما، فإنه في هذه الفترة قد يحدث تغيير في أسعار المواد أو في سعر اليد العاملة أو غيرها من المعطيات التي قد تجعل الثمن المتفق عليه في البداية لا يتناسب مع التزامات الأطراف.¹

و حسب المشرع فقد ترك للأطراف حرية الاتفاق على طريقة الدفع وفق مجموعة من الضوابط منها أنه يمنع دفع الثمن الكلي مسبقاً ودفع واحدة ، كما أنه لا بدّ من تضمين العقد بياناً يحدد طريقة الدفع (مبلغ من النقود أو شيكات) ومن جهة ثالثة أن يكون دفع أجزاء الثمن بالتدريج أو تبعاً لتقديم الأشغال ، وذلك لأنّ يتفق الأطراف على تقسيم الأشغال إلى مراحل معينة مع استحقاق كل جزء من الثمن بانتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

إضافة إلى التزام المشتري بدفع الثمن في القانون الجزائري ، يلتزم بدفع المصارييف و الحقوق و الأجرور الناتجة عن هذا العقد ، وكذلك تواuge القانونية والعادية ، طبقاً للمادة 617 من المرسوم التنفيذي 58/94 . وعند تسليم البناء محل الإنجاز للمشتري فيكون ملزماً بدفع كل العلاوات والمساهمات الناتجة عن الاشتراكات ، وكذا جميع الضرائب والرسوم عملاً بنص المادة 7 من نفس المرسوم، كما يلتزم بالتأمين على العقار محل الإنجاز من الكوارث الطبيعية بصفته مالكاً ، وتبقى له حرية التأمين على البناء من المخاطر التي يخشى وقوعها لدى شركة التأمين.

الفرع الثاني : الالتزام بتسلیم العقار (المبيع).

في مقابل تسليم العقار من طرف البائع بحد إلزامية تسلم العقار من طرف المشتري حتى يكون تحت تصرفه و يمكن الانتفاع به دون عائق و يحوزه حيازة فعلية حقيقية بعد مطابقة العقار المنجز للتصاميم و لرخصة البناء (شهادة المطابقة)، و يتم إثبات التسلیم في عقد البيع بناء على التصاميم بموجب محضر التسلیم المحرر أمام المؤوث أما بالنسبة لزمان التسلیم فلم ينصّ المشرع عليه حيث أنه ترك هذه

¹ ويس فتحي، مرجع سابق ، ص95.

المسألة لاتفاق الأطراف¹ ، وعند عدم الاتفاق فقد نصّ المشرع على قاعدة مكملة في هذا الشأن وهي المادة 394 من القانون المدني بقولها :

"إذا لم يعيّن الاتفاق أو العرف مكان أو زمان تسلّم المبيع ، وجب على المشتري أن يتسلّم دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلّم" ، وعليه فقد تتطابق آجال التسلّم مع آجال التسلّم ، كما يجوز أن تتأخر إذا اتفق الأطراف على ذلك".

و يترتب على تسلّم العقار المبيع مجموعة من الآثار منها :

- استحقاق القسط الأخير من الثمن، حيث إذا وفي المشتري بكمال الأقساط المستحقة يعتبر مالكاً ويسلّم العقار المبيع.
- تحمل المشتري لبيعة هلاك العقار في حالة نشوب حريق باعتباره حارساً على البناء ومالكاً له.
- انتقال حق التصرف والانتفاع بالعين المباعة للمشتري، الذي يصبح له حق التمتع والتصرف في العقار.

المطلب الثالث : انتهاء العقد وجزاء الإخلال بالالتزامات .

الفرع الأول : انتهاء العقد

كل علاقة تتم بعقد إلا و لها أجل تنتهي فيه أو وسيلة تبرئ الذمة من الالتزام وفق صيغة قانونية هذا لأن تأييد الالتزامات مخالف للنظام العام و عليه تبرئ الذمة بإحدى الحالات الآتية :

أولاً : بالوفاء هو الطريق المعتادة لانقضاء الالتزام، ففي عقد البيع بناء على التصاميم لا يقتصر الوفاء على دفع المشتري مبلغ من النقود للمرقي العقاري، وإنما يشمل تنفيذ التزام هذا الأخير وذلك بتسلّم البناء في الأجل المحدد.

ثانياً: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

¹ بوجنان نسيمة، مرجع سابق، ص 102.

أ- بمقابل الوفاء : هو قبول الدائن في استيفاء حقه مقابلًا يعوضه من الشيء الذي استحق له، وتسرى عليه أحكام البيع لاسيما ما يتعلق فيها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية كما تسرى عليه أحكام الوفاء لاسيما ما يتعلق منها بجهة الدفع و انقضاء التأمينات وهو ما ينطبق على عقد البيع بناء على التصاميم.

ب - الوفاء بالتجديد و الإنابة¹ : التجديد يكون باتفاق الطرفين ألا وهم المرقي العقاري والمشتري في عقد البيع بناء على التصاميم حيث يستبدل الالتزام الأصلي بالتازم الجديد يختلف عنه في محله أو في مصدره، كما يصح الوفاء بالتجديد بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي وكذلك بتغيير الدائن إذا اتفق هذا الأخير مع المدين والأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي دائنا جديدا ، ويشترط في التجديد بكل أنواعه خلو الالتزامات من أسباب البطلان، ويترتب عليه انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه، فينشأ مكانه التزام جديدا أما الوفاء بالإنابة فيتم برضاء الدائن بأن يتلزم شخص أجنبي بوفاء الدين عن المدين لا توجد إنابة في عقد البيع بناء على التصاميم لأن المرقي العقاري في حالة إصابته بعجز جسماني يسحب منه الاعتماد وبالتالي لا يمكن تصور الإنابة في هذا العقد.

ج - المقاصلة و اتحاد الذمة : المقاصلة تفترض وجود دينين متقابلين بين شخصين كل منهما دائن للأخر في أحد الدينين و مدين له في الدين الآخر وهذا غير متحقق في هذا العقد فالمشتري مدين للمرقي العقاري بالثمن في عقد البيع بناء على التصاميم، و المرقي العقاري مدين له بإنجاز البناء في الأجل المحدد، فالرجوع للناحية العملية لا يمكن تصور المقاصلة في هذا العقد، ذلك أن السكن في العقد موضوع دراستنا هو مستقبلٍ قابل للوجود، وبالتالي فإن الالتزام بتحقيقه يقع على عبء البائع. بمعنى أن السكن لم يتم إنجازه بعد، والبائع ملزم بتسلیمه في الآجال المحددة.

¹ اومدور رجاء و آخرون ، مرجع سابق، ص 52.

إن إتحاد الذمة هو اجتماع صفتى الدائن والمدين في شخص واحد، بالنسبة لدين واحد فينقضى الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة¹

ونصت على إتحاد الذمة مادة وحيدة في باب انقضاء الالتزام وهي المادة 304 ق م ح. ففي إتحاد الذمة لا يفترض إلا دينا واحدا نشأ بين شخصين أحدهما دائن و آخر مدين، ثم انتقل حق الدائن إلى المدين فينقضى الدين باجتماع الدائنية والمديونية في شخص المدين، ولكن إذا زال سبب اتحاد الذمة وكان له أثر رجعي عاد الدين بملحقاته إلى الوجود، ويعد إتحاد الذمة كأن لم يكن، كما لو كان إتحاد الذمة بسبب الوصية ثم تقرر إبطالها.

ثالثاً : انقضاء الالتزام دون الوفاء و هذا إما بالإبراء أو استحاله الوفاء فالإبراء هو تنازل الدائن عن حقه للمدين اختيارياً، ويسري عليه ما يسري على كل تبرع من أحكام موضوعية ولا يتشرط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط فيه شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدين. وفي عقد البيع بناء على التصاميم فإذا تنازل المشتري عن حقه اختيارياً ولم يتسلم البناءة ولم يطلب أي تعويض ففي هذه الحالة ينقضى الالتزام، أما إذا كان المرقي العقاري متلزم بجميع الشروط في إنحصار البناءة، ورغم ذلك استحال الوفاء بالالتزام لسبب أجنبى خارج عن إرادته مع ضرورة إثباته لذلك، فهنا ينقضى الالتزام، وما على المشتري إلا المطالبة بالتعويض.

و قد ينقضى كذلك الالتزام بالتقادم المسقط بعد مضي مدة معينة دون المطالبة بالدين وفي عقد البيع بناء على التصاميم فإن المرقي العقاري يعد متعاملاً في الترقية العقارية وهو بذلك يعتبر تاجراً، وعليه فإن أحكام التقادم تسري عليه وفقاً للقانون التجاري كما تخضع أحكام التقادم للقانون المدني في علاقة المتعامل في الترقية العقارية مع المشتري².

¹ المرجع السابق، ص 53.

² المرجع السابق، ص 54.

الفرع الشانبي : جزاء الإخلال بالالتزامات

عقد البيع بناء على التصاميم هو عقد كسائر العقود الملزمة لجانبين، فهو يرتب التزامات

تقابلية ، فإذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته يتعرض لجزاءات من جراء الإخلال بها و هذا إعمالاً مبدأ استقرار المعاملات و المحافظة على الحقوق ،

البند الأول : جزاءات إخلال البائع بالتزاماته: إن إخلال بائع العقار قبل إنجاز البناء كعدم إتمام التشييد، أو عدم التسليم في الأجل المحدد أو عدم المطابقة، أو تعسير نقل الملكية يمكن أن يدفع المشتري بعد اعذار البائع أن يطلب التنفيذ العيني للعقد أو فسخه، ويجوز طلب التعويض في الحالتين وهذا تطبيقاً للقواعد العامة السارية على العقود ، و لقد اوجد المشرع مجموعة من الجزاءات الخاصة كتضمين بعض النصوص في العقد المبينة للجزاءات التعاقدية وجوب إصلاح العيوب الظاهرة في الآجال المتفق عليها في العقد، وذلك جزاء لإخلال بائع بتسليم عقار غير مطابق للاتفاقات التعاقدية .

- وجوب تنفيذ أشغال حسن سير عناصر التجهيز، وذلك جزاء لإخلال البائع بالتزامه بتشييد عقار تام الإنجاز

- منح حق امتياز من الدرجة الأولى للمشترين جزاء لإفلاس البائع.

- تحويل البائع نفقة مواصلة الإنجاز بواسطة المشترين، جزاء لتخلفه أو عجزه عن تنفيذ وخاصية الالتزام بالتشييد

- تحويل البائع دفع تعويضاً تحدّد قيمته بالاتفاق، في حالة فسخ العقد بسبب إخلاله بأحد التزاماته كشرط جزائي.

إضافة إلى ذلك يترتب على إخلال المرقي العقاري بالتزاماته عقوبات إدارية، زيادة على ذلك عقوبات جنائية.

أولاً: العقوبات الإدارية

- يتعرض المرقي العقاري لعقوبات إدارية نتيجة إخلاله ببعض التزاماته، وتمثل هذه العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 64 من القانون 11-04 سحب الاعتماد الذي قد يكون:
- سحب مؤقت لا يتجاوز ستة أشهر: ويكون في حالة عدم احترام المرقي العقاري لأخلاقيات مهنته، وفي حالة تقصيره في تنفيذ التزاماته.
 - سحب تلقائي: ويكون في حالة وفاة المرقي العقاري أو عجزه أو غشه الضريبي، أو كان موضوع تصفية قضائية.
 - سحب نهائي: و يكون في حالة عدم استيفاء المرقي العقاري للشروط التي مكنته من الحصول على الاعتماد كعدم احترامه للسن القانوني لممارسة المهنة، أو عدم تقديمها لضمانت حسن سلوكه أو كان منوعاً من ممارسة المهنة.

وقد يسحب الاعتماد منه نهائياً أيضاً إذا تجاهل عن قصد بصفة متكررة وخطيرة لالتزاماته، أو قصر فيها تجاه الدولة والمقتنين وشركائه أو أنهى نشاطه دون مبرر ودون إخطار مسبق للسلطة التي سلمته الاعتماد.

ثانياً: العقوبات الجزائية¹

- إذا تأخر البائع في التسليم الفعلي للعقار موضوع عقد البيع بناء على التصاميم يؤدي به إلى عقوبات التأخير، حيث يحدد مبلغ العقوبة، آجالها وكيفية دفعها عن طريق التنظيم
- عدم اكتتاب المرقي العقاري في التأمينات والضمانت يؤدي به للحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200 ألف دينار إلى مليوني دينار .

¹ القانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد قواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية عدد 14

- إذا أدلّ البائع بمعلومات خاطئة فيما يخص العقد يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى 2 سنوات وغرامة من 200 ألف دينار إلى مليوني دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.
 - إذا لم يقم البائع بإعلام المقتني بأصل ملكية الأرضية، رقم السند العقاري، رخصة التجزئة وشهادة التهيئة والشبكات، تاريخ ورخصة البناء يتعرض لغرامة من 100 ألف دينار إلى مليوني دينار.
- وتجدر الإشارة إلى أن البائع (المتعامل في الترقية العقارية) يتعرض لعقوبات جزائية أيضاً إذا مارس المهنة بصفته مرقي عقاري وهو غير معتمد طبقاً لأحكام المادة 243 من الأمر رقم : 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والتمم.

¹الجزاءات المرتبة في حالة إخلال المشتري بالتزاماته

المشتري ملزم بدفع الثمن المجدول طبقاً لما اتفق عليه ، فإذا امتنع عن دفع أحد الأقساط أثناء مرحلة تشييد البناء ، أو رفض دفع القسط الأخير عند التسلیم ، يجوز للبائع مطالبه بالتنفيذ العيني ، مع التعويض إن اقتضى الأمر ذلك.

كما للبائع حق طلب فسخ العقد وطلب التعويض المحدد سلفاً في العقد ، فإذا حكم القاضي بالفسخ فلا بدّ أن يحكم بدفع التعويض الذي تحدّد قيمته في العقد حتى في حالة عدم حدوث أي ضرر للبائع من هذا التأخير في دفع الثمن ، وهذا على خلاف التعويض العادي الذي يقدره القاضي بالتناسب مع جسامته الضرر ، كما يمكن للقاضي أن يحكم بالفسخ دون الحكم التعويض وهذا لعدم وقوع أي ضرر.

وفي حالة فسخ عقد البيع على التصاميم ، فالبائع ملزم برد المبالغ المدفوعة إلى المشتري على وجوب تحديد عقد الفسخ مهما كانت أسبابه لدى الموثق ، وهذا إذا تمّ الفسخ بالاتفاق ، أمّا إذا تمّ الفسخ بحكم قضائي ، فلا بدّ أن يودع هذا الحكم لدى الموثق وي الخضع لشكليات الإشهاد العقاري

¹ ويس فتحي ، المرجع السابق ، ص 102.

ويلزم المشتري أيضاً بتسلّم العقار المبيع في الزمان والمكان المحددين في العقد ، أمّا إذا تماطل هذا الأخير قصد إرهاق البائع بحراسة البناء¹ ، أو لنية أخرى تتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد ، فإنّه يعتبر قد تسلّم العقار محلّ البيع قانوناً ، ولو لم يتم تسلّيمه فعلاً، وبالتالي يخضع لكل ما يتربّع عن التسلّم من آثار ، أمّا إذا امتنع المشتري من تسلّم العقار المبيع، لسبب مشروع وهو وجود عيوب ظاهرة في البناء أو عدم مطابقته لرخصة البناء وال تصاميم الأولية ، فلا يتسلّم المشتري العقار المبيع إلى حين إصلاح هذه العيوب²

المطلب الرابع : الضمانات الخاصة بعقد البيع على التصاميم :

كما سبق أن ذكرنا أن عقد البيع بناءً على التصاميم عقد يمتاز بنوع من الجاوزة و المخاطرة تتمثل في إقدام المشتري على شراء عقار على التصاميم (موصوف في الذمة) يجعله قائماً من دون وجود محله (مستقبلي) بغيابه يفقد ركن من أركان العقود الأساسية حتى يكون صحيحاً و إلا بطل فالمشرع الجزائري تدارك هذا العيب بتداعيم هذا العقد بضمادات خاصة زيادة على العامة ، فالضمادات الخاصة القانونية و التي استحدثت و وضعها المشرع وأملأها على إرادة الأطراف تتجلى في الضمان العشري وهو معروف في عقد مقاولة البناء ، وضمان حسن الإنجاز وضمان حسن سير عناصر التجهيز

و نظراً لعيوب البناء الخفي الذي لا يظهر إلا بعد مدة من استعمال المبني و الذي يشكل خطورة على سلامة البناء ومتانته ، فقد رأى المشرع أن يجعل المهندس المعماري والمقاول مسئولين للتضامن عن كل خلل في البناء يظهر في مدة عشرة سنوات المعاولة لعملية التسلّيم ، وقد قررت هذا الحكم الذي يستفاد من نص المادة 554 ق.م وذلك استثناء من القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية ، حيث يستفاد من المادة السابقة أنّ المشرع قد ألزم المهندس المعماري والمقاول بالمسؤولية

¹ مسکر سهام ، المرجع السابق، ص 114

² بوجنان نسيمة، مرجع سابق، ص 107.

العشرينة دون غيرهما ، حيث يشمل هذا الضمان الأرض والبناء محل الإنهاز ، وهذا على خلاف ضمان حسن الإنهاز الذي يشمل البناء محل الإنهاز فقط ، أو ما يسمى بالعيوب الظاهرة و يختلف كذلك عن ضمان حسن سير عناصر التجهيز والذي يشمل عناصر التجهيز فقط ، كما تختلف هذه العيوب عن عيوب المطابقة ، وإن كانت هذه الأخيرة قد تهدم سلامة ومتانة البناء ، لعدم احترام التصاميم المبرمجة وقواعد البناء و التعمير ، لكن لا تدخل ضمن المسؤولية العشرينة

و يتضح لنا أنّ أول الملتمين بالضمان العشري هو المقاول ، أمّا الشخص الثاني فهو المهندس المعماري ، حيث أقرت مسؤوليتهم المادة 554 ق.م. ويمتاز عمل المقاول عن عمل المهندس المعماري في أنّ هذا الأخير يقوم بعمل ذهني يتمثل في وضع التصاميم وعمل المقاييس وإدارة الأعمال ، في حين أنّ المقاول يقوم بعمل مادي وتمثل في عملية الإنهاز ، إلى جانب هؤلاء و وفق ما استقر عليه قانون الترقية العقارية أن المتعامل في الترقية العقارية (المروقي) ملزم هو الآخر باكتتاب الضمان العشري بالتضامن مع المقاولين و المهندسين إلاّ إذا حدث خطأ لا يمكن أن ينسب إليه، وعليه فإنّ قرينة تحويل البائع الضمان العشري قاطعة ، لا تقبل النفي إلاّ بإثبات السبب الأجنبي .

لما ألزمت المادة 178 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات ، مكاتب المراقبة الفنية والتقنية والاستشاريين¹ ، كذلك بأحكام الضمان العشري ، متى كان تدخلهم في البناء بناءً على طلب صاحب العمل ، أي يربطهم عقد مقاولة مع رب العمل.

و العيوب الموجبة للضمان هي تلك عن الأضرار الناشئة عن التهدم الكلي أو الجزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت أخرى² ، أو عمّا يوجد في هذه المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تحديد متانة البناء وسلامته ، و يقصد بالتهدم الكلي للبناء أن يسقط كل البناء أو المنشآة ، بحيث يصبح غير صالح على الإطلاق لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله ، أمّا التهدم الجزئي فيقصد به أن

¹ لقد نظمت الرقابة الفنية في مجال البناء بمقتضى الأمر رقم 85/71 مكرر المؤرخ في 29/12/1971 والمتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي.

² فتحي قرة ، أحكام عقد المقاولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1992 ، ص 152

يكون قاصراً على جزء معين دون غيره من أجزاء العمل المعماري ، كسقوط الشرفة أو هدم جدار ، أو انزلاق جزء من الأرض التي يقام عليها المبني والمؤدية إلى سقوط الجزء الذي يعلو هذه الأرضية.

و من العيوب الموجبة للمسؤولية إما أن يرجع العيب إلى الأرض المقام عليها البناء.

- إما أن يرجع العيب إلى الخطأ في تصميم البناء.

- إما أن يرجع العيب إلى المواد الأولية المستعملة في البناء.

- إما أن يرجع العيب إلى الخطأ في تنفيذ المشروع¹.

و يتشرط في العيوب الموجبة للمسؤولية أن تكون خفية أي أنه ذلك الخلل الذي يصيب المبني و الذي تقتضي أصول الصنعة وقواعد الفن حلوها منه ، بالإضافة إلى كون هذا العيب يرتب ضرراً من شأنه تهديد سلامة البناء و م坦ته أو المساس بسلامة و متانة العناصر التجهيزية غير القابلة للانفصال عن البناء .

و تسري مدة الضمان العشري وفق ما استقر عليه الفقه و القضاء بمدة العشر سنوات التي تعتبر مدة لاختبار متانة البناء و سلامته و حسن انجاز الأعمال وهي بهذا الوصف تعتبر مدة سقوط وليس مدة تقادم فهي لا تخضع للوقف أو الانقطاع ، ولا يسقط حق المستفيد من الضمان تبعاً لذلك إلاّ بمرور هذه المدة ، غير أنه يختلف تاريخ بداية حساب مدة الضمان ، بحسب ما إذا كان التسلم النهائي رضائي من طرف رب العمل أو امتناعه عن التسلم بالرغم من دعوته لذلك ، كذلك حالة تسلم العمل على دفعات ، إلاّ أننا نستبعد الحالة الثالثة من عقد البيع بناء على التصاميم ، لأن التسليم يكون في هذا الأخير عند الانتهاء من الإنجاز. عند انتهاء هذه السنة يحرر رب العمل أو من يمثله قانوناً مع المقاول أو البائع محضر التسليم النهائي للمشروع ، ويبدأ حينها حساب مدة الضمان العشري من هذا التاريخ وهذا ما نصّت عليه المادة 554 ق.م.

¹ بوجنان نسيمة، مرجع سابق، ص 116.

و قد أعطى المشرع للمتضرر حق رفع دعوى الضمان حيث وضع لهذه الدعوى أجل خاص بها و هو ثلاثة سنوات من يوم اكتشاف العيب أو التهدم و إلا سقطت هذه الدعوى بالتقادم بمورها و بهذا التفريق أحسن المشرع الجزائري في ذلك لأنه إذا حدث العيب واكتشف من قبل صاحب الحق في اليوم الأخير من السنة العاشرة للضمان فإن له الحق في رفع دعوى الضمان العشري خلال الثلاث سنوات اللاحقة لاكتشاف العيب. - إن مدة دعوى الضمان وخلافاً لمدة الضمان، هي مدة تقادم وليس مدة سقوط، إذ تقبل الوقف بالطرق المعروفة¹.

و الجراءات المترتبة عن هذا الضمان هي تنفيذ الالتزام بأداء عين ما التزم به، أو تنفيذه عن طريق التعويض، وهذا الأخير قد يكون نقدياً أو عيناً و ذلك بإزالة المخالفة التي وقعت إلا انه في المقابل هناك طريقتين في دفع هذا الضمان عادي و خاص ببيع العقار بناء على التصاميم يعتبر الالتزام بالضمان العشري التزاماً بتحقيق نتيجة ، فلا تنتفي المسئولية عن الملزمين بهذا الضمان إلا بثبات السبب الأجنبي ، فلابد على الملزمين بالضمان العشري أن يثبتوا عدم وجود الخطأ في جانبهم ، وذلك باتخاذهم الاحتياطات الالزمة حتى لا يتهدم أو يتعمب البناء ، والسبيل الوحيد لنفي المسئولية هو نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض والضرر، وحتى إذا كان سبب التهدم مجهولاً ، فإنه لا يعفي الملزمين بالضمان من المسئولية ، فتوزع هذه الأخيرة في هذه الحالة بالتضامن بين جميع المسؤولين ، هذا بالنسبة لطرق الدفع العادية أما طرق الدفع الخاصة ببائع العقار بناء على التصاميم حسب ما تقليله المادة تبين لنا هذه الطرق من نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 58/94 والتي تنص : "يتكفل المتعامل في الترقية العقارية بمراقبة الض____مان و متابعته عن طريق التأمين العشري لكل المهندسين المعماريين و المقاولين و العمال القطاعيين المدعوين للمشاركة في إنجاز البناء ويصبح أنه يقبل التصرف بالتضامن معهم إزاء المشتري والأطراف الأخرى إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه".

¹ ويس فتحي ، المرجع السابق ، ص 125

لقد بيّنت هذه المادة من جهة التزامات البائع فيما يتعلق بالضمان العشري ، وقد قضت صراحة بمسؤوليته التضامنية مع باقي المسؤولين ، لكنها في الوقت نفسه لم تجعل من هذه المسؤولية أمرا محتوما يطارد البائع في كل الأحوال ، حيث أن الشطر الأخير من المادة يدل على أن البائع يستطيع دفع دعوى الضمان عن نفسه إذا أثبت أنّه لم يرتكب أية خطأ وأنّه قام بمراقبة المقاولين والمهندسين ، واتخذ جميع الاحتياطات الالزمة حتى لا يتهدم البناء أو يتعيّب ، وفي كل الأحوال يرجع أمر تقدير مسؤوليته من عدمها إلى قاضي الموضوع.¹

أما بالنسبة للضمان الثاني و هو ضمان حسن الانجاز و ضمان حسن سير عناصر التجهيز فالمشرع ادخلهما على عقد البيع بناء على التصاميم و الذين من شأنهما أن يكملوا الحماية الخاصة التي أولاها المشرع إلى المشتري، فالمقصود من ضمان حسن الإنجاز هو في الأصل التزام قانوني يلقى على عاتق المقاول المعنى في القانون الفرنسي ، حيث يلزم القانون تطبيقا لهذا الالتزام بإصلاح كل خلل يحدث في العقار المشيد ، بشرط أن يشار إلى ذلك الخلل في محضر التسلیم ، أو أن يبلغ به رب العمل المقاول المعنى ، أمّا في الجزائر فكان هناك ضمان لمدة سنة مماثلا لضمان حسن الإنجاز من الناحية العملية كان مستعملا في عقود مقاولات المباني ، حيث كان يتم الاتفاق بين رب العمل والمقاول على اقتطاع نسبة 5% من ثمن المشروع على سبيل الضمان ، بحيث تبقى المبالغ المخصومة في يد رب العمل مدة سنة كاملة من تاريخ التسلیم ، تحسبا لظهور أي خلل في البناء ، وقد تم تقنین هذا العرف المهني فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991.² ، والجزاء الذي قرره المشرع لهذا الضمان هو إصلاح العيوب خلال المدة المتفق عليها في العقد النموذجي ولم يلزم المدقق العقاري في هذه الحالة بالتعويض.

ومسألة ضمان حسن الانجاز من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و إلا يقع العقد تحت طائلة البطلان – المادة 45 من القانون 11-04 المنظم للترقية العقارية.

¹ ويس فتحي ، المرجع السابق ، ص 127 إلى 129

² بوچنان نسيمة ، مرجع سابق ، ص 123

أما ما يخص ضمان حسن سير عناصر التجهيز و الذي اكتفى المشرع بالإشارة إليه من دون تبيان دقيق لأحكامه نستطيع تمييزه بمعيار الوظيفة التي يؤديها كل عنصر من عناصر العمل المشيد، فإذا كان العنصر يدخل ضمن العناصر التكوينية التي تؤدي الوظيفة التشييءية ، فإنها تخضع للضمان العشري ، أما إذا كان هذا العنصر يندرج ضمن عناصر التجهيز ، فإنها تخضع لضمان حسن سير عناصر التجهيز حسب القانون الفرنسي الذي أقره المشرع الجزائري و به وفر الحماية الكاملة للمشتري الذي له حق الرجوع على البائع لجبر الأضرار و استبدال عناصر التجهيز التي ثبت عدم كفاءتها. و يمكن أن نحصر الشروط الموجبة لهذا الضمان.¹ في :

-أن يكون عنصرا تجهيزيا وليس عنصرا تكوينيا.

-أن يوجد هذا العنصر في البناء.

-أن يكون قابلا للعزل عن البناء دون تلف

و إلى جانب ما سبق نجد أن المرقي العقاري يتلزم بضمان أو الأمر بضمان إدارة الأموال لمدة ستين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعنية و يعمل خلال المدة على تنظيم تحويل هذه الإدارة إلى الأجهزة المنبثقة عن المقتنيين أو الأشخاص المعينين من طرفهم.

¹ المرجع السابق ، ص 129.

جامعة

أولاً: النتائج

- إن عقد بيع العقار بناء على التصاميم (شراء المساكن الموصوفة في الذمة) شأنه شأن باقي العقود المستحدثة جاز التعامل به شرعا و الذي تعارف الناس على إبرامه في الحاضر أي بمثابة نازلة من النوازل وجب الإلمام بها من الجوانب المختلفة .
- العقد بيع واقع على عقار أو بناية (مسكن) لم ينجز بعد فهو مستقبلي الحدوث بحيث يتلزم المرقي بانحصار البناء خلال المدة المحددة في العقد كما ألزمها المشرع بالقيام بعدة إجراءات أخرى من أجل اكتتاب العقد و التي هي بمثابة ضمانات حفاظا على استقرار الأوضاع و المراكز القانونية و حماية الحقوق المكتسبة .
- و ملمس تخلصه من هذه الدراسة أن عقد البيع بناء على التصاميم احتوى على ثغرات قانونية تفتح المجال للاحتيال إذا لم يضبط بضوابط صارمة إلى جانب الشق الفقهي الشرعي .
- كما أن هناك مجموعة من الإشكالات العملية يشيرها العقد موضوع دراستنا، خاصة و انه عقد مركب من عقددين (بيع و مقاولة) معا من حيث الطبيعة القانونية لهذا العقد ، أو من حيث أن هذا العقد يلعب الزمن فيه شرطا جوهريا في تنفيذه و لهذا يعتبر من العقود المستمرة و بالتالي يمكن للقاضي أن يطبق نظرية الظروف الاستثنائية عليه غير إن غالبية المرقين العقاريين يتحججون بارتفاع أسعار مواد البناء و زيادة العمال و أجورهم كظروف لارتفاع الأسعار بالرغم أن إمكانية توقع مثل هذه الظروف ممكن و اخذ الاحتياطات الواجبة .
- ولكون هذا العقد يرتدي نوع من الخطورة فقد خصّه المشرع بضمانات خاصة مستحدث في النظام القانوني الجزائري، لكن المشرع وككل مرة قد قام بذكر هذه الضمانات من دون التعرض لأحكامها ، وهذا ما يجعلنا نقف أمام فراغ قانوني لا يمكن تداركه إلا بالرجوع إلى مصدر هذا العقد ألا وهو القانون الفرنسي ، إلا أنها نرى أنّ المشرع الجزائري قد خطأ خطوة كبيرة في ميدان التشريع العقاري بتنظيمه لعقد البيع بناء على التصاميم والذي ساهم كثيرا في

القضاء على أزمة السكن، إلا أن غموض النصوص وعدم كفايتها يجعل هذه النعمة نعمة تعود بالضرر على هذا القطاع من جهة وعلى المواطن من جهة أخرى.

ثانياً : التوصيات

بناء على ضوء ما تطرقنا له نوصي بما يلي :

- مواصلة دراسة و بحث هذا النوع من العقود و إبراز العديد من الجوانب الغامضة فيه و المستشكلة .
- يجب الاهتمام و اللجوء إلى صيغ التمويل المستجدة في الاقتصاد الإسلامي و ما أكثراها
- ضرورة تحقيق حماية للمشتري والبائع حتى يُقبل الطرفان على إبرام عقد البيع بناء على التصاميم (شراء المساكن الموصوفة في الذمة).
- الرجوع إلى الناحية العملية والنظر إذا كانت مطابقة لما هو وارد في الناحية النظرية حل الإشكالات العملية لمعالجة الفراغ القانوني الذي تحتويه.

تم بحمد الله و عونه

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر و المراجع

1 - القرآن الكريم .

2 - السنة النبوية الشريفة .

3 - صحيح البخاري .

4 - صحيح مسلم .

I - الكتب :

1 ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأజفان، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1415هـ/1995م.

2 ابن عبد البر ابو عمر النمرى القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكى: ، تحقيق محمد محمد احمد ولد ماريک ، الرياض ، ج 2

3 ابن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معاوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2000م.

4 ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد لخلو،دار هجر، القاهرة،1412هـ/1992م.

5 ابن منظور،جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب

6 الباقي ابو الوليد سليمان بن خلف ، فصول الأحكام ، تحقيق محمد أبو الأجهان ، تونس - الدار العربية للكتاب ، 1985 م ..

7 الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة،بيروت

8 السيد سابق ، فقه السنة (ا بحد الرابع) ، الطبعة الثانية ، دار الفتح ، القاهرة ، 1999

9 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001

- 10 الفيومي، أحمد لن محمد بن علي المقرى، المصبح المنير، المكتبة العلمية، بيروت،
- 11 القونوي ،قاسم بن عبد الله،أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق
أحمد بن عبد الله الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء، جدة، 1406هـ/1986م.
- 12 المناوي ،زين العابدين عبد الرؤوف بن علي ،التوقيف على مهامات التعريف ، تحقيق عبد
الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1410هـ/1990م.
- 13 أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرّاني ، مجموع فتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية.
- 14 أبو محمد بن أحمد ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى ، ط 1 ، تحقيق محمد جبر الألفي،
{الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف، 1399هـ/1979م}.
- 15 أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، ، دار الفكر،
بيروت.
- 16 أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي المواقفات في أصول الأحكام، (ت 790هـ)، شرح
وتعليق عبدالله دراز،
- 17 أحمد فراج حسنين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، د.ط، دار الجامعة الجديدة
، مصر ، 2005.
- 18 أنور العمروسي ، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ،
مصر، 2003
- 19 جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،
الجزائر ، 2000
- 20 حميدي أحمد سعد أحمد ، البيع الإيجاري ، الدار القانونية ، د.ط، مصر ، 2007
- 21 حميدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط ، دار العلوم للنشر
والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 22 حيدر على ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب فهمی الحسینی ، مکتبة النھضة،
بیروت.

- 23 خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية و الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لنشر، الأردن ، 1998.
- 24 خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
- 25 سماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، د.ط ، دار هومة ، الجزائر 2002.،
- 26 شمس الدين السرخسي،المبسوط،دار الكتب العلمية،بيروت، 1414هـ/1993م.
- 27 عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباء والنظائر ، دار الكتب العلمية،بيروت، 1403هـ، الطبعة الأولى.
- 28 عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الرابع) البيع والمقايضة ، منشأة المعارف مصر 2004.
- 29 عبد اللطيف بن أشن فهو ، الهجرة الريفية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986.
- 30 عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، التلقين على المذهب المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى ، المكتبة ابتجارية، مكة المكرمة، 1415 هـ ، الطبعة الثانية.
- 31 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ-2003م.
- 32 فتحي قرة ، أحكام عقد المقاولة ، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1992
- 33 كاسب عبد الكريم بدران ،عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ،دار الدعوة، الإسكندرية.
- 34 لحسن بن الشيخ آث ملوي ، المنتقى في عقد البيع ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006
- 35 محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005
- 36 محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا،الاستصناع و المشروع الصناعي بحث شرعى و قانونى مقارن،دار النهضة العربية، القاهرة، 1422هـ-2001م،

- 37 محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، أبو عبدالله، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الاسلامي
بيروت، 1401هـ-1981م.
- 38 محمد حسن قاسم ، عقد البيع، الدار الجامعية، د.ط، مصر، 1999
- 39 محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات
الجامعية ، الجزائر ، 2006
- 40 محمد حسنين منصور ، المسئولية العمارية ، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ،
مصر. 1999
- 41 محمد سليمان الأشقر،عقد الاستصناع،منشور في بحوث فقهية في قضايا معاصرة ،دار
النفائس،عمان ،1418هـ1998م.
- 42 محمد سويلم، إدارة المصادر التقليدية و المصادر الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة،
مصر، 1987
- 43 محمد خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، . الأردن،
1998
- 44 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،دار القلم، دمشق، 1418هـ-1998م.
- 45 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر ، دمشق، 1412هـ-1991م،

- الكتب باللغة الأجنبية II

- 1- Jean Paul LACAZE, Les politique du logement, édition Flammarion, Paris, France, 1997.
- 2- Jean peythieu, Le financement de la construction de logement, édition sirey, Paris ,France,1991
- 3- M.C BENARBIA, M.Atmani et autres, La question du logement à Alger, OPU, Algérie, 1976.
- 4- Nevitt Adam Adela, The economic problem of housing, Ed Land, Me camillion, England 1975
- 5- Olivier Tournafond, vente d'immeuble à construire, Dalloz action, 20002001, Paris.

III - المذكرات:

- 1 او مدور رجاء ، بودريعة أسماء ، بن طبولة هدى ، عقد البيع بناءا على التصميم ، مذكرة تخرج لisanس في الحقوق ، جامعة قالمة ، 2013/2014.
- 2 بوجنان نسيمة ، عقد البيع بناءا على التصميم ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، سنة 2009.
- 3 خديجة بوحجر، المؤوث وال محلات السكنية في عقد البيع بناء على التصميم، شهادة ليسانس قانون عقاري، جامعة الإخوة متورى، قسنطينة، 2008.
- 4 د.احمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2008
- 5 رحماني فائزة، تمويل الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2003
- 6 صلاح الدين عمراوي ، السياسة السكنية في الجزائر مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في الديغرافيا سنة 2008-2009
- 7 محمد سبتي ، رخصة البناء في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة ومالية. جامعة الجزائر 2001-2002
- 8 مسکر سهام ، بيع العقار بناء على التصميم في الترقية العقارية ، مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب ، البليدة 2006
- 9 نادية منصوري ، الترقية العقارية الخاصة (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير ، الجزائر، 2002-2001

10 ويس فتحي ، المسؤلية المدنية والضمانات في بيع العقار قبل الإنهاز (دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي) ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون. عقاري وزراعي ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 1999.

VI - الدوريات :

- 1 بوشنافه جمال ، المسؤلية العشرية للمقاول والمهندس المعماري، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية (الواقع والآفاق) ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2006.
- 2 بومعراط حسين ، مخطط شغل الأراضي أداة عمرانية لتفعيل أداة الترقية العقارية، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية (الواقع والآفاق) ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2006
- 3 حسين بطيمي ، الكتابة الرسمية كوسيلة إثبات ، 1 العدد 1 ، لة الدورية للموثق ، جوان 2001
- 4 حمدي باشا عمر، رخصة البناء، مجلة الموثق، العدد 8، سنة 2002
- 5 حمليل نواره ، تقديم تقنية البيع بناء على التصاميم، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية (الواقع والآفاق) ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2006
- 6 د. العياشي فداد ، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية بحث رقم 56 مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب طبعة 1421 هـ - 2000 م
- 7 د. إبراهيم جاسم محمد ، قراءة في البيع على البرنامج (دراسة فقهية تحليلية) ، مقالة منشورة في مجلة جامعة تكريت ، المجلد 19 ، العدد 5 ، سنة 2012 .

- 8 زيري الطيب ، تأملات في واقع الضمانات القانونية لبيع العقار على التصاميم طبقاً للمرسوم التشريعي 03/93 ، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية (الواقع والآفاق) ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2006
- 9 سباغ محمد ، التوثيق والعقود الرسمية ، المجلة الدورية للموثق ، العدد 5 ، ديسمبر 1998
- 10 سلالي فاطمة ، بوزكري مني ، تقرير حول نظام تمويل السكن في الجزائر، فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر ، 2002-2003.
- 11 سويقات أحمد ، الآثار القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية (الواقع والآفاق) ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2006
- 12 عز الدين زوبة، خصوصية عقد بيع العقار على التصاميم عن عقد البيع العادي، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وآثارها على التنمية في الجزائر، جامعة محمد خิضر، بسكرة يومي 17 - 18 فيفري 2013.
- 13 قاشي علال ، الضمانات القانونية ودعم الالتزامات التعاقدية في عقد البيع على التصاميم وتقييم ذلك، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية (الواقع والآفاق) ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2006
- 14 مجمع الفقه الإسلامي، قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، ط 2 ، دمشق ، دار القلم ، 1418هـ/1998م.
- 15 وهبة الزحيلي ، عقد المقاولة ، بحث منشور على موقعه الإلكتروني بتاريخ: 2006/11/05
- 16 ويس فتحي وفتاك علي ، عقد البيع على التصاميم في الترقية العقارية، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية (الواقع والآفاق) ، يومي 7 و 8 فيفري 2006 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2006.

V - المحاضرات المنشورة :

1 بالموسات عبد الوهاب ، الوعد بالعقد ، محاضرات في المسؤولية قبل التعاقد ، محاضرات موجهة لطلبة الماجستير ، تلمسان ، 2006

2 بالموسات عبد الوهاب ، عقد البيع بناء على التصاميم ، محاضرات في المسؤولية قبل التعاقد ، محاضرات موجهة لطلبة الماجستير ، تلمسان ، 2007

3 جريبي أم الحسن، محاضرات في الترقية العقارية (البيع على التصاميم بصفة خاصة)، موجهة لطلبة القضاة ، السنة الثالثة ، بن عكnon ، الجزائر ، 2004.

IV- النصوص القانونية :

1 - القانون رقم 86/07 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية ، ملغي، الجريدة الرسمية العدد 86

2 - القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1995 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

3 - القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41.

4 - القانون المدني الجزائري.

5 - القانون التجاري الجزائري.

6 - المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 3 مارس 1993.

7 - القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المحدد قواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية عدد 8 - الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،الجريدة الرسمية رقم

9 - المرسوم التنفيذي رقم 94/58 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم،الجريدة الرسمية رقم 13.

10 - المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة البناء ورخصة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك،الجريدة الرسمية رقم 26.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 105/01 المؤرخ في 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المhzة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك

IV - المواقع الالكترونية :

1-www.mhuv.gov.dz/Pages/ArticleArabe.aspx?a=38

2- www.lkeria.com/ar/Logement-Promotionnel-Aide-LPA-LSP.php
17/04/2016

3 - www.aadl.dz

4 -http://www.zuhayli.net/contract_1.htm

